



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد : تسيير التقنيات الحضرية  
قسم: هندسة حضرية  
شعبة : تسيير التقنيات الحضرية  
تخصص: تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط الحضري

## مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

### تحت عنوان

الأخطار الطبيعية بين قوانين البناء والتعمير وتطبيقاتها حالة  
-مدينة مسيلة-

تحت إشراف الأستاذ:


عميش علاوة

من إعداد الطلبة :

❖ سعيد وردة.

❖ خدوم حليلة منال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تَحِيَّاتٌ بِحَمْدِ  
اللَّهِ  
وَحَسَنِ عَمَلِهِ

# دعاء

اللهم.....

لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا أخفقنا و

ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح، اللهم إذا

أعطيتنا فلا تأخذ منا تواضعنا و إذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ

اعتزازنا بكرامتنا.

اللهم انفعنا بما علمتنا و علمنا ما ينفعنا و زدنا علما.

اللهم إنا نسألك علما نافعا و رزقا طيبا و عملا متقنا.

اللهم بنورك اهتدينا، و بفضلك استغنينا، و في كرمك أصبحنا و

أمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك و أنت الآخر فلا شيء بعدك،

رب هب لنا حكما و ألحقنا بالصالحين و اجعل لنا لسان صدق في

الآخرين.

# تشكر رابت

الشكر والحمد لله عز وجل

الذي أمدنا بالقوة والصبر و أثار عقولنا و ثبته خطانا حتى وصلنا إلى مرتغانا و

أنجزنا مذكرة تخرجنا، فالحمد له حمدا كثيرا.

فلا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المؤطر و المشرف " عميش علاوة " الذي منحنا فسحة من وقته الثمين ولم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة حفظه الله وجعله ذخرا للعلم وطلبته.

كما نشكر الأستاذ جمال معيوف مكتب دراسات الخطيب الذي ساعدنا بمعلوماته القيمة ومكتب دراسات الأثير.

ونشكر أيضا نخبة الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا وأثاروا دربنا على مدى خمس سنوات نذكر منهم: الأستاذ دراف العابدي، لبيض فوضيل

ونذكر أساتذة ساهموا من بعيد في هذا العمل الأستاذ بن حليلة محمد، الأستاذ زغبة عبد المالك، الأستاذ كمال بوشنافة، الأستاذ عز الدين

كما نشكر كل من الهيئات مديرية مسح الأراضي، ومديرية الحماية المدنية، ومديرية التهيئة والتعمير بالمسيلة

ولا ننسى أسرة معهد تسيير التقنيات الحضرية

كما نشكر من ساعدنا في جمع المعلومات

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد وكل يد و قلب و لسان ساعدنا لبلوغ و إتمام هذا العمل

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

قال تعالى في محكم تنزيله " **و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا**"

الهي لا يطيب الليل إلا بذكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بشكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك فالحمد والشكر لك لإتمام هذا العمل بعونك وفضلك وأسألك أن تجعله خالقا لوجهك الكريم، أما بعد:

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أمي الغالية التي غانمت الأمورين لترعاني صغيرا و ناظلت و ما زالت تناضل في صمت، و التي حملتني كرها و وضعتني كرها صاحبة الحزن الدافئ الحنون أقول لك يا غالية أن هذا الجهد هو نفحة منك و قبس من عزمك و إصرارك و صبرك، و صورة من إرشادك و نصك، إلى من وضعت الجنة تحت قدميها والتي تعبت في تربيته و رعائتي

**أمي الغالية ... كم أحبك**

إلى الوالد العزيز الغالي الذي سهر لأجلي و سمح فيما يملك ليبقى ناقصا من أجل أن يراني مكتملا و شجعني و أنار لي دربي و علمني كيف أتغلب على الصعاب، أهديك هذا العمل المتواضع كله يكون فخرا و يزيد رضاك عني أبي الغالي ... **كم أحبك**

إلى أختي ما أملك في الوجود و من لا تكتمل الفرحة إلا بهم أخي الوحيد والعزيز **"محمد رضا"** وفرحة البيت **"مروة"**.

إلى من كان عوناً لي وساهم في بلوغي هذه المرحلة من قريبي أو بعيد **"بلال"** وإلى أختي التي لم تنجبها أمي، إلى من كانت سندي في كل خطوة حبيبتي **"سامية"**.

إلى من كانت رفيقة دربي في مشوار الماستر، و من ساهمت معي في إنجاز هذا العمل **"وردة.س"**

إلى من أناروا لي دربي من الابتدائي إلى الجامعة كل الشكر والتقدير، وأخص بالذكر أستاذي المؤطر الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة الأستاذ **"عميش علاوة"** وإلى من لم يكتبهم قلمي فلن ينساهم قلبي وإلى كل من يطلع على هذا العمل المتواضع.

خ.منال

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في هذا المشروع انا و زميلتي فيه "منال" و نرجوا ان نكون قد انتفعنا منه

و ينتفع به غيري و أهدي هذا العمل الى:

لمن كانت معي من مهدي الى هذا العمر، أشرقت حياتي بوجودك كان دعاؤك عوناً لي في مسيرتي يا أعز انسانة أهديك هذا العمل "أمي".

الى من بوجوده وصلت الى هذا المستوى الدراسي كان عوناً لي وسند، زودني بالمبادئ

و الاخلاق، اليك أبي.

الى اخوتي جميعاً إلى أولاد اخوتي جميعاً اتمنى ان يكونو من الناجحين .

الى كل استاذ علمني حرفاً.

الى كل صديق و صديقة و زميل و زميلة.

الى كل من يقرأ هذا العمل.

الى أغلى و أعز شخص رافقني في مشواري الجامعي كمال.

الى أحن صديق يسمعني دائماً.

إلى من تقاسمت معهم حلاوة و تعب الدراسة (نوال بن عميرة، بوبكر لبازدة).

إلى الذين لم يذكرهم اللسان و يذكرهم القلب.

إلى من تركوا لي أثراً طيباً في حياتي و مشواري الدراسي.

إلى قارئ هذا الإهداء.

و أدعو الله لي و لكم بالتوفيق.



## مقدمة عامة

"إن تطور المجتمعات وحركة التوسع العمراني التي حدثت جراء ازدهار الصناعة وظهور مفاهيم جديدة كالتنمية المستدامة، وبالإضافة إلى الحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية وما نجم عنها من دمار وفقد للأرواح والممتلكات، الأمر الذي يجعل من الخسائر فادحة جعل الإنسان يطور من فكره في ميدان الحماية من الكوارث الطبيعية" (د. عباس أبو شامة عبد المحمود جامعة الرياض، 2009).

أن منطلق الوقاية من الكوارث الطبيعية وحماية الأرواح والممتلكات، يجعلها سياسة تأخذ بكل ما هو جديد ويتعلق بهذا المجال مع الاستفادة من التجارب الماضية بهذا الشأن. عززت الجزائر ككل الدول الوسائل البشرية والمالية والتنظيمية لتتكفل بدراسة مختلف الأخطار والتقليل منها باتخاذ مجموعة من التدابير التي جاءت مباشرة من نقطة التحول في السياسة الجديدة للتهيئة والتعمير، عند وقوع زلزال 1980 الذي ضرب منطقة الشلف. غير أن فيضانات الجزائر العاصمة في سنة 2001 التي خلفت خسائر وأضرار بشرية ومادية كبيرة تبنت الحكومة الجزائرية بهذا الشأن مجموعة من الإجراءات المتخذة تتعلق بتنظيم التدخلات والإسعاف، وأخرى تتعلق بالوقاية من الكوارث الكبرى وكذا تشريعات تخص العمران. أدت هذه الكوارث إلى اكتشاف لضعف المنظومة القانونية المعمول بها وأعدت النظر في القوانين المتعلقة بالعمران تساهم في الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها وتقليل منها، في تحديد وتعيين سياسة تهيئة عمرانية أحد ركائزها الأساسية يقوم على التنمية المستدامة على الوجه الخاص وعلى العموم هو التعايش وضمانة السلامة على الأرواح والممتلكات. "إن انتشار السكنات الغير قانونية التي تعد الأكثر تضررا لوقوع أي كارثة طبيعية بالبحث المستمر والأمن في تشييد المساكن والبنائات الأكثر مقاومة للأخطار التي تتماشى والمقاييس الدولية لتتماشى مع الخطر" (نفس المرجع السابق).

يبقى المشرع في كل فترة يعيد النظر في القوانين والتنظيمات التي تقلل وتتفادى حدة الكوارث الطبيعية وبالأخص الفيضان في ميدان العمران والبناء للتقليل من آثارها، من خلال دراسة قوانين التهيئة والتعمير وعلاقتها بالأخطار الطبيعية في الوسط الحضري باعتبار أن الجوانب القانونية المختلفة والدراسات التقنية مجال خصب لدراسة تسيير خطر الفيضان في الوسط الحضري من كل جوانبه أو بالأحرى من أغلب جوانبها، ومن ثم يمكن أن نكون صورة واضحة عن واقع القوانين التي تضبط التهيئة والتعمير في ظل الكوارث الطبيعية في كل ولايات الوطن.

لذا فإن الدراسة التحليلية لتطبيقات قوانين التهيئة والتعمير في ظل الكوارث الطبيعية بكل أبعادها يبدو أكثر من ضرورة لفهم ميكانيزمات التسيير والتعامل مع المجال سواء من جهة الجماعات المحلية أو من جهة الهيئات المكلفة بالتسيير ومراقبة عملية التهيئة والتعمير والبناء التي أقرها قانون التهيئة والتعمير 90-29 في ديسمبر 1990.

إن هذه القواعد القانونية الجديدة انبثقت من القانون السالف الذكر وقوانين أخرى (قانون المياه 05-12، قانون 04-20 المتعلق بالحماية من الكوارث الطبيعية) والتي صدرت في نفس الفترة شكلت في حقيقة الأمر قطيعة مع النظام القانوني الذي كان سائدا قبل التسعينات وذلك نظرا للتوجه الجديد للدولة الجزائرية.

يعتبر قانون التهيئة والتعمير الذكر احداثا أدوات جديدة للتهيئة والتعمير للتخطيط، والتي يجب لزوما على كل بلدية أو مجموعة من البلديات أن تمتلكها لتسيير مجالها بانتظام، كما حدد هذا القانون كفاءات تعامل الجماعات المحلية مع المجال وفق آليات قانونية واضحة والتي تتمثل في المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير الذي يعتبر أداة رئيسية يتضمن التوجيهات الكبرى التي ينبغي على كل بلدية أن تنتهجها في ميدان التعمير كما نجد آلية أخرى وهي مخطط شغل الأراضي الذي يعتبر أداة تتضمن كفاءات استخدام الأرض ومع ذلك فإن ولاية المسيلة الذي ينظر

إلى مجال هذه الولاية في شكل موحد عبر مخطط متكامل يغطي كامل المجال الطبيعي لها والعمراني.

في نفس الوقت وتوازيًا مع هذا أحدث المشرع هيئات متخصصة قصد مراقبة البناء والتعمير تعتبر الضامن الوحيد لاحترام قواعد البناء والتعمير سواء من جانب المواطن أو من جانب الإدارة (شرطة العمران، الهيئة الوطنية لمراقبة البناء التقنية CTC).

فلا ينبغي أن ينظر إلى مفهوم الرقابة كمفهوم سلبي لوضع حد للتوسع العمراني على حساب المناطق الخطيرة (المغمورة) أو بالأحرى الحساسة إلى خطر الفيضان في المسيلة وإنما ينبغي أن ينظر إليها على أساس أنها عامل من عوامل الترقية لمفهوم التعمير لدى الجميع حتى نضمن بذلك محيط عمراني آمن على الأرواح والممتلكات من الأخطار الطبيعية.

لهذا فإننا سنتطرق إلى مختلف القوانين التي تتكلم في مضمونها على تسيير الأخطار في الوسط الحضري.

قد تناولنا هذا الموضوع المتمثل في العلاقة بين خطر الكوارث الطبيعية و خاصة الفيضانات وقوانين التهيئة والتعمير في هذه المذكرة، حيث قسمنا عملنا إلى عدة فصول:

- تناولنا في **الفصل التمهيدي** إشكالية بحثنا هذا والغرض الذي حددته لنا زاوية التدخل، أي الزاوية التي تناولنا من خلالها هذا العمل إضافة إلى منهجية وأسباب البحث.

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه لدراسة ظاهرة الفيضانات وأسبابها والأخطار الناجمة عنها وكذلك مجالات تأثيرها، ومحاولات التصدي لها وكان عنوانه كالتالي :

"الأخطار الطبيعية وخطر الفيضانات.. تأثيراتها ومحاولات التصدي لها"

-**أما الفصل الثاني :** وجاء تحت عنوان: "المنظومة القانونية وخطر الفيضانات".

-**أما الفصل الثالث:** فيتضمن دراسة ميدانية لنموذج الدراسة (مدينة المسيلة) محللين بذلك فرضيات البحث. وجاء اختيارنا لعنوان هذا الفصل كما يلي: "مدينة مسيلة وخطر الفيضانات".

## الفصل التمهيدي :

مقدمة عامة

1. الإشكالية.

2. الفرضية.

3. أهداف الدراسة .

4. أهمية و أسباب اختيار الموضوع .

5. منهجية البحث المتبعة .

6. الدراسات السابقة كنموذج.

7. تقنيات البحث المستعملة .

### الإشكالية

نشأت التجمعات السكانية والعمرانية منذ القدم قرب المناطق التي زخرت بالموارد الطبيعية التي هي أساسية للحياة حيث حدث التوسع العمراني وأقيمت المدن وازداد حجمها وأوجب ضرورة اختيار مواقع للعيش و السكن تضمن السلامة والأمن من الأخطار الطبيعية المحتملة التي تهدد حياة الإنسان و تتماشى والمقاييس الظروف المناخية.

بسبب ظاهرة التوسع المستمر الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن زاد التعقيد واختل التنظيم والتحكم فيه وتسييره و عليه ظهرت مواقع معرضة للأخطار المختلفة ولذلك وجب التدخل عليه من طرف اختصاصات متنوعة وبأدوات متنوعة وآليات معروفة ومحددة كمخططات التهيئة والتعمير وهذه الأخيرة تقوم على تصورات قبلية تقترح حلولاً تقنية وتشريعية لمشكلات آنية ومستقبلية للمدينة(خلف حسين الدليمي، 2009 ص10).

لكن المخططين ظلوا يستخدمون عناصر العلاقات البيئية كل على حدا وبذلك كانت غير مدمجة مع التشريعات وأصبحت تشكل نوعاً من اللاتجانس مع البيئة  
ولكون المدينة حركة توسعية حتمية يجب أن نأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي القادر على الجمع بين الراحة والجمال والسلامة واستفادة من المناخ في تصميم المدن وهذا ما نلاحظه في العديد من المدن مثل: غرداية ، المدن الصحراوية ..

ما يمكن ملاحظته أن العقود الأخيرة تميزت بالتدهور الحاد في مكونات البيئة الطبيعية خصوصاً في المدن وفي كثير من المناطق صارت تهدد حياة الإنسان بسبب تحطيم النظام الطبيعي الحضري، حيث صارت هذه الأخيرة من بين القضايا التي تقع في تصميم إشغالات التهيئة العمرانية للتنمية المستدامة من خلال سن القوانين في ظل سياسة متوازنة .

من هنا بات إدراج مفهوم الوقاية من الكوارث الطبيعية ضمن التشريعات العمرانية والسعي لتجسيد هذه القواعد العمرانية على أرض الواقع، من خلال توفير ضمانات فاعلة

مبنية على أسس ودراسات تقنية علمية سليمة تضمن القراءة الجيدة لتطبيق الخطر في منطقة ما أصبح أمر بالغ الأهمية لدى كل الفاعلين في المدينة.

دون شك فإن مخطط الوقاية من المخاطر الكبرى يعد الدور التطبيقي للتشريع العمراني في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية المتواجدة على مستوى المناطق المعرضة الى احتمال التعرض للأخطار الطبيعية المختلفة المتمثلة في الزلازل والفيضانات والانجراف وغيرها، وبذلك فمعالجتها متفاوتة تتطلب تدخل من القواعد العمرانية في مختلف التخصصات.

نظرا للمسؤوليات الجسيمة والنتائج التي تترتب عن ذلك من فقد الأرواح البشرية فإن أخذ الحالات هذه بعين الاعتبار، من التشريع يمكن أن يكون جزء مهما من الحل لما يجب أن تشملها القوانين الفعلية المتعلقة بالكوارث والحكم بشكل أعم لكيفية مساهمة مثل هذه القوانين في ترويح الحد من مخاطر الكوارث والالتزام المجتمعي بمزيد من التحدي.

تتطبق هذه الأفكار السابقة الذكر على الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. كما أن هذه المشكلة تتعرض لها كل المدن ولو بدرجات متفاوتة حسب موقع هذه الأخيرة (قربها، بعدها) من أماكن الفيضانات.

إن المتتبع لهذه الظاهرة في الجزائر يلاحظ بأنها خلفت أثراً كبيرة خاصة في السنوات الأخيرة، لهذا حاولنا أن نبحت في هذا الموضوع، آخذين بعين الاعتبار مثالا واقعيا يتمثل في مدينة مسيلة.

لتحديد عملنا بدقة كان سؤال انطلاقة التالي: هل تساهم قوانين التهيئة والتعمير في التقليل أو التعايش مع خطر الفيضان في الوسط الحضري؟ وكيف؟

### الفرضية :

نعقد أن المهتمين بهذا الموضوع قد عملوا على جوانب عدة للمساهمة في تسيير الفيضانات وذلك بإيجاد أدوات في قانون التهيئة والتعمير تضبط الأخطار الطبيعية.

### أهمية الدراسة:

بما أن الجزائر من الدول المهددة بمخاطر الكوارث الطبيعية خاصة الفيضانات ، وفي هذا الشأن نشير إلى أن الدمار الكبير الذي لحق بالمباني ليس بالأمر الهين حيث كانت أغلب الوفيات أسبابها انهيار المباني على أصحابها، وأبرز المشاكل التي ما تزال يعاني منها المتضررين من الأخطار الطبيعية هي مشكل السكن.

وعليه قام المشرع بوضع منظومة تشريعية في مجال العمران، وذلك بتعديل التشريعات المعمول بها سابقا أو إصدار تشريعات جديدة مدرجا ضمنها مفهوم الوقاية من الأخطار الطبيعية إضافة إلى وضع قانون خاص بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، وبهذا يكون المشرع قد أعطى انطلاقة جديدة وعليها تقوم أهمية الموضوع بالنسبة لنا تقوم على:

-الأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة بمخطط الوقاية من آثار الأخطار الكبرى والطبيعية منها على وجه الخصوص(الفيضانات) والدور المنتظر منه في تنفيذ قواعد العمران من خلال فرض احترام الإجراءات المنظمة للنشاط العمراني، بمعنى ضبط المخالفات العمرانية.

-العراقيل التي تواجه خطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران، وهي نقطة جوهرية أردنا الإشارة إليها لكي تلفت انتباه المتخصصين في الميدان، فلم يعد خافيا من أن خطط الوقاية ذات أهمية قصوى.

-الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران تمثل إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وذلك من خلال الاسم الذي أطلق على قانون 04-20 المؤرخ في 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

### المنهجية:

استعملنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي تطرقنا إلى محاولة فهم الظاهرة (خطر الفيضانات) خاصة في دراسة مدينة مسيلة.

كما اعتمدنا ولو بشكل غير معمق على المنهج التاريخي عندما تناولنا دراسة القوانين ابتداء من الفترة الفرنسية إلى وقتنا هذا.

اعتمدنا على المنهج الاستنباطي عندما عرجنا على دراسة بعض الأمثلة سواء في بعض الدول وكيف تمت معالجة الفيضانات.

### أسباب اختيار الموضوع:

إن الشروع في دراسة موضوع ما يثير مجموعة من التساؤلات تستدعي الإجابة عنها

عن طريق الدراسة العلمية ولذلك فإن أسباب اختيار موضوع الدراسة يتلخص فيما يلي :

-التعرف على التشريعات المنظمة للتهيئة والتعمير في الجزائر، وخصوصا دورها في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية وبالأخص خطر الفيضان.

-الرغبة في التعرف على السبب الحقيقي للأزمة التي تحدث الخطر بتسليط الضوء على القوانين التي نصت على كيفية التحكم في توسع المدن على حساب مناطق الحساسية للخطر.

-الأهمية التي اولاهها المشرع في القوانين المتعلقة بالعمران التي تمثل جزء أساسي في مخطط الوقاية من خطر الفيضانات.

-البحث في العوائق التي تحول دون تطبيق هذه القوانين وفعاليتها واستمرار معاناة المتضررين من آثار الفيضانات.

### أهداف الدراسة :

لكل بحث علمي أهداف يسعى إلى تحقيقها وهذا البحث يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

-التعريف بالكوارث الطبيعية، وقانون العمران وتحليل العلاقات بين قراراته وسياسة الوقاية من خطر الفيضانات.

-يهدف البحث إلى إبراز أهم تأثيرات القوانين ومساهماتها في توجيه المدينة وبذلك دراسة أهم الجوانب المتعلقة ببيئة المدينة ومدى فاعلية القوانين في الوقاية من الكوارث.

### الدراسات السابقة كنموذج:

يعتبر التطرق إلى الدراسات السابقة بالعرض والتحليل والنقد مهم جدا بالنسبة للباحث بحيث يعرفه ذلك إلى الطريقة التي درس بها الموضوع وتوجيه كيفية حصر موضوعه والتحكم فيه.

في سياق موضوع دراستنا، فقد توصلنا إلى أن هناك بعض الدراسات التي تناولت الموضوع ونذكرها كالتالي:

الدراسة الأولى: مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر. بحث من إعداد: مزوزي كاهنة.

نوعية البحث: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري وإدارة عامة.

تاريخ الدراسة: السنة الجامعية 2012/2011.

### الكلمات المفتاحية:

مفهوم قانون العمران- تعريف قانون العمران وخصائصه- المدينة-التهيئة العمرانية المدينة الجديدة- أهداف قانون العمران-قانون العمران وتهيئة الإقليم-قانون العمران والقانون

التوجيهي للمدينة-قانون العمران وقانون البيئة-المراحل التي مرت بها التشريعات المتعلقة بالعمران في الجزائر بعد الاستقلال-مفهوم الكوارث الطبيعية- أنواع الكوارث الطبيعية. إشكالية الدراسة: تمحورت إشكالية الدراسة حول الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية وإدراج هذا المفهوم ضمن التشريعات المنظمة للعمران يعد من أحد أهم الإنجازات التي تسعى الجزائر الى تحقيقها منذ سنوات، كونها تخاطب المسؤولين بالإدارات المختصة، وخاصة الفاعلين في هذا المجال ومعها تدني للأضرار التي تلحق بالبنائيات جراء حدوث خطر طبيعي ويسعى لتجسيد القواعد القانونية النظرية على أرض الواقع، من خلال توفير ضمانات قانونية وأجهزة فاعلة تضمن لأفراد المجتمع في حقهم في البناء من جهة ، وتوفر لهم السلامة والأمن من جهة أخرى.

لذلك قدمت هذه المذكرة التي تتخذ فاعلية القوانين في الوقاية من الأخطار الطبيعية التي تدرس القواعد الضابطة لعملية التعمير الآمن وتنظيم المجال وتتمحور هذه الدراسة في: -الأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة بمخطط الوقاية من الأخطار الكبرى والطبيعية منها على وجه الخصوص (الفيضانات، الزلازل) والدور انتظر منها في أن تنفيذ قواعد العمران من خلال فرض احترام الإجراءات المنظمةة للنشاط العمراني، بمعنى ضبط المخالفات العمرانية وملاحقة المخالفين.

-العراقيل التي تواجه خطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران، وهي نقطة جوهرية وأردنا الإشارة إليها لكي تلفت انتباه المسؤولين في الميدان، فلم يعد خافيا من أن خطط الوقاية ذات أهمية قصوى بالنسبة للأجيال القادمة.

-الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران تمثل إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وذلك من خلال الاسم الذي أطلق على القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

لقد تناول موضوع العمران دراسات ركزت على جوانب متفرقة فيه دون ان تحظى الوقاية من الكوارث الطبيعية بالإتمام، ويضاف إلى هذا أن الدراسات القانونية المتخصصة حول العمران على المستوى الوطني غير متوافرة بقدر كاف على الرغم من أهميته في جميع المجالات ومن أمثلة تلك الدراسات أطروحة الأستاذ عزري الزين الموسومة بعنوان "منازعات القرارات الفردية في مجال العمران" إشراف الدكتور مسعود شيهوب تمت مناقشتها بجامعة قسنطينة سنة 2004، وقد ركز على تقييم الجانب الإجرائي المتعلق بهاته القرارات والمنازعات ذات الصلة.

نجد مؤلفا للدكتور نفسه يحمل عنوان "قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها" متطرقا في دراسته إلى مجموعة من القرارات الصادرة في مجلس الدولة بشأن المخالفات الإجرائية وما يترتب عنها من منازعات، دون أن يتناول موضوع الوقاية من الكوارث. ولقد شكل لنا ذلك حافزا آخر على البحث في الموضوع دراسة التشريعات العمرانية ومدى فاعليتها في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر بهدف الوقوف على أهم العوائق التي تمنع تجسيد هذه التشريعات في الميدان، والتي تحول دون تحقيق الأهداف التي شرعت لأجلها أمليين أن يكون البحث مساهمة متواضعة في وضع الحلول المناسبة لترقية قانون العمران في الجزائر.

**التقنيات المستعملة :** بناءا على المنهج المختار سوف يتم الاعتماد على التقنيات المناسبة لهذا المنهج والتي تساعدنا في إعداد بحثنا هذا و التي تتمثل في (الملاحظة، التحليل، الصور مقارنة الوثائق) .

## الفصل الأول: الأخطار الطبيعية الفيضانات تأثيراتها ومحاولة التصدي لها

مقدمة

1. أشكال الفيضانات.
2. نتائج وآثار الفيضانات.
3. بعض الأمثلة عن الفيضانات في العالم.
4. نبذة تاريخية عن الفيضانات.
5. بعض الأمثلة عن الفيضانات في الجزائر.
6. الجهود المبذولة لمكافحة الفيضانات وعواقبها.
7. الأحكام الخاصة بالوقاية من خطر الفيضانات.
8. الإطار القانوني لتدبير الأخطار بالمدارات الحضرية وشبه الحضرية بالمغرب كنموذج.
9. خلاصة الفصل.

## تمهيد

تعتبر الفيضانات أحد الأخطار الطبيعية التي تحدث بصورة طبيعية في شتى أنحاء العالم، مع تعرض بعض المناطق، أكثر من غيرها، إلى أضرار متعددة. وتُعد الأخطار الطبيعية كوارث طبيعية إذا ما تسببت في القضاء على حياة الإنسان وسبل العيش (المدرسة العامة للدفاع المدني).

وتتعدد أسباب حدوث هذا النوع من الأخطار كالتساقط الكثيف للأمطار في مدة زمنية قصيرة وعدم نفاذية التربة وغيرها من العوامل. كما أن للإنسان دور في التقليل من آثار الفيضان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه وذلك بإتباع قواعد التعمير وأحكام ذلك(د. يوسف حسين، 2013 ص33).

### 1- مفهوم الفيضان:

يعرف على أنه ظاهرة هيدرولوجية ناتجة عن ارتفاع مفاجئ في منسوب المياه الذي يخرج عن مجراه العادي ليغمر السرير الفيضي الأكبر والسهول المجاورة (أحمد عقاقبة، 2005 ص02).

ويعرف أيضا هو تراكم أو تزايد المياه التي تغمر الأرض(الأرصاد الجوية 2009) وبمعنى "المياه المتدفقة"، يمكن أيضا أن تنطبق على تدفق من المد والجزر، يأتي الفيضان غالباً بسبب هطول الأمطار الغزيرة وقد تنجم عن زيادة حجم المياه في مجرى مائي، مثل النهر أو البحيرة والتي تتجاوز أو تتعدى الجبايات، ونتيجة لذلك يتعدى بعضا من الماء حدوده الطبيعية. وأغلبها تكون ضارة، لأنها تتلف المنازل، وقد تتسبب في جرف الطبقة العليا للتربة، وتفيض الأنهار والبحار على الشواطئ.

### 2- أسباب حدوث الفيضان: تحدث الفيضانات لعدة أسباب منها:

-الأمطار الغزيرة التي تهطل في أعالي الجبال بغزارة لساعات قليلة أو طويلة، حيث تتجمع المياه في قنوات صغيرة لتصب في الوادي وتبدأ في السريان بسرعة تدريجية فيرتفع منسوب المياه زاحفا إلى أعلى ليغرق المناطق المنخفضة وتسبب الدمار فيها.

- ذوبان كميات كبيرة من الثلوج المتراكمة في الشتاء أثناء الربيع والصيف إذ يتسبب في انسداد قناة مجرى الوادي مما يعرقل جريان المياه وبالتالي يرتفع المنسوب ليفيض على

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

الجانبين، وكذا غمر مساحات شاسعة من المناطق المنخفضة كما يمكن أن يؤدي إلى فيضان مجاري الأنهار

- الأمواج العاتية التي تجتاح السواحل وتعرف بالتسونامي (نحيلة سمية، 2014 ص04) ناتج عن هبوب عاصفة قوية بريح شديدة فوق البحر، والتي تدفع بالأمواج الضخمة إلى الشاطئ وهذا يحدث غالبا عند التقاء العاصفة مع المد، وأشهر الأمثلة على ذلك في العالم هولندا وكذلك مدينة البندقية الإيطالية.

- امتداد الأبنية الخرسانية والطرق الإسفلتية في مساحات كبيرة والتي تكون غير قادرة على امتصاص مياه الأمطار كما في التربة مما يعني تصريف كميات كبيرة منها إلى المجاري المائية المحيطة بالمدن وتكون سيول عارمة قد تتحول إلى فيضانات عارمة إذا توفرت لها ظروف معينة مثل ارتفاع معدل هطول الأمطار في وقت قصير وكذلك عدم وجود مجاري تصريف مناسبة للأمطار.

### **3- أشكال الفيضانات:**

**3-1 - الفيضانات النهرية الضخمة:** وهي في الغالب فيضانات بطيئة تحدث عندما يضيق مجرى النهر الطبيعي بالمياه المتدفقة من الجبال المغذية للنهر في مواسم هطول الأمطار او ذوبان الجليد، وتكون كميات المياه المتدفقة ضخمة بحيث تغطي مساحات شاسعة من الأرض وقد يستمر الفيضان لعدة أشهر خلفا خسائر مادية وبشرية هائلة، ويمكن للفيضان النهري أن يحدث في جميع انهار العالم تقريبا ومنها الميسيسيبي والأمازون والنهر الأصفر في الصين ونهر الكانج في بنغلادش ونهر النيل والفرات ودجلة وان خفت حدة الفيضانات في التاريخ الحديث نتيجة بناء السدود والخزانات المائية على مجاري تلك الأنهار.

كذلك تؤثر خصائص التربة وأنواع الصخور في طاقة التشرب، وما يرتبط بها من أضرار تنجم عن تعرضها للفيضانات. فالتربة الصلصالية دقيقة الحبيبات ذات طاقة تشرب منخفضة، يرتبط بها عادة جريان سطحي أوضح و بدرجة اكبر منه في الأحواض ذات التربة الخشنة، كذلك تتميز التربة الصلصالية بتشبعها الزائد بالمياه مقارنة الرملية، ومن ثم ينعكس ذلك على خصائص التصريف بحوض النهر عند تلقيه أمطار غزيرة مركزة، و ذلك في وضوح الجريان السطحي داخل الحوض و في القنوات المائية التي تتلقى مياهها بكميات تفوق كفاءة النهر و قدرته على استيعابها مما يؤدي إلى حدوث الفيضان.

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

تعد الطبقة السطحية للتربة أول ما يتعرض للتشبع بالماء في أعقاب سقوط المطر الغزير داخل الحوض، وعندما تصل إلى درجة التشبع الكامل يبدأ الجريان السطحي فوفها مما يعطى فرصة لزيادة التدفق المائي باتجاه القناة الرئيسية للنهر و من ثم يحدث الفيضان. يساعد على ذلك أيضا تكون شبكة تحت سطحية من القنوات ( أنابيب التربة النحتية ) تتحرك المياه خلالها باتجاه النهر بمعدلات قد تتساوى مع التحرك المائي السطحي.

### **2-3- الفيضان الخاطف :**

الذي يحدث نتيجة هطول أمطار مركزة فوق مساحة محدودة يصاحبه عادة تدفق راصد للمياه باتجاه القنوات النهرية و الفيضان المدمر، و ينتج عن أمطار سيليه غزيرة للغاية تستمر فترة زمنية طويلة فوق منطقة معينة (إبراهيم الصقبي، 1995 ص 28).

### **3-3- الفيضان السيلي:**

هو ينتج عن أمطار غزيرة و يحدث خاصة في المناطق العمرانية حيث التربة تتميز بنفاذية ضعيفة حيث أن الأمطار تتساقط ثم تتجمع في المواضع المنخفضة ( الطرقات ) فتمتلئ شبكات الصرف فينتج عنها ارتفاع منسوب المياه في الطرقات و المساكن.

جدير بالذكر أن الفيضانات بالغة التدمير قد نحدث في منطقة ما فقط كل مائة عام وتعرف بالفيضانات المئوية، ومعظم المدن الكبرى في الدول المتقدمة مثل بريطانيا و الولايات المتحدة محمية تماما منها من خلال وسائل حماية متقدمة ومكلفة بدرجة كبيرة، و على هذا الأساس فهناك الفيضانات نصف المئوية و العشرينية ( كل عشرين عام ) وهكذا وتوجد فيضانات الكوارث الاستثنائية و تعرف بفيضانات الألف عام ( الألفية ) و هي الفيضانات التي يقف أمامها الإنسان عاجزا تماما وخاصة إن وسائل الحماية منها تكلف أضعاف ما يمكن أن يتسبب عنها من خسائر في الممتلكات. وليس معنى أنها ألفية أنها تحدث كل ألف عام ولكنها قد تظهر خلال سنتين متتاليتين في مكان واحد، ولكن صفتها هذه نتيجة لأنها بالغة العنف والتدمير لحد الكارثة المفجعة و ندرتها ( شيكوش رمضان شوقي 2007، ص39).

### **3-4- الفيضانات المفاجئة :** وهذه الفيضانات كثيرة الحدوث في المناطق التي تتمتع بمعدلات

هطول أمطار عالية، وخاصة تركز هطول كميات هائلة من الأمطار في وقت قصير مما يؤدي الى تشبع الطبقات العليا من سطح الأرض بالمياه، مما يجعل المياه تتساق بمكميات كبيرة الى المناطق المنخفضة مسببة فيضانا سريع ومدمر وهو ما يزيد من خطورة ها النوع من

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

الفيضانات، إذ لا يمكن للأشخاص في المناطق المنخفضة الانتباه إلى الخطر المحدق بهم لسرعة تكون التيار المائي الضخم الذي يضرب البيوت والمناطق الزراعية و وفي الغالب لا يدوم هذا الفيضان إلا لفترات قصيرة لا تتعدى اليوم الواحد.

**3-5- الفيضانات الساحلية:** وتنتج عن الأمواج البحرية العاتية بكافة أشكالها مثل أمواج المد البحري أو أمواج تسو نامي المدمرة، وتكون المناطق المنخفضة هي الأكثر تضررا بهذا النوع من الفيضانات. الفيضانات الناجمة عن حوادث كارثية : مثل انهيار السدود أو الخزانات المائية الضخمة او برك تجمع مياه الصرف الصحي وأشهر مثال تاريخي على مثل هذا النوع من الفيضانات هو انهيار سد مأرب الذي أدى إلى إنهاء حضارة مملكة سبأ في اليمن (رامول سهام 2010 ص45).

### **4- آثار ونتائج الفيضانات:**

#### **4-1- الآثار السلبية للفيضان:**

- خسائر بشرية كبيرة نتيجة حدوث عدد كبير من حالات الوفاة نتيجة الغرق أو الصعق بالماس الكهربائي
- تلوث المياه وتحولها إلى مياه غير صالحة للشرب.
- هدم المنازل و تشريد آلاف من السكان و جعلهم بلا مأوى.
- إفساد المزارع و المحاصيل الزراعية، مما يسبب حدوث مجاعات في الدول وذلك نتيجة غرق المحاصيل الزراعية وبالتالي موتها.
- انتشار الأمراض و الأوبئة في المناطق المنكوبة و بين السكان . مثل انتشار مرض الإسهال عند تلوث مياه الشرب و أكثر الأمراض المعروفة تاريخيا التيفوئيد و الكوليرا و نحن نشاهد أمثلة عليهما اليوم عند حدوث الفيضانات و الأمطار الغزيرة في أماكن مثل بنجلاديش
- القضاء على التربة الزراعية و تغيير تركيبها و تعرية المناطق المنحدرة.
- القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في مجرى النهر و على ضفافه.
- الآثار التدميرية في المباني والمنشآت والطرق والصناعات القائمة في موقعها.

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

**4-2- الآثار الإيجابية:** على الرغم من أضرار الفيضانات الكبيرة، إلا إن لها فوائد محدودة قياساً لهذه الكوارث وهي:

- تغذية خزانات المياه الجوفية.

- إزالة النفايات المتخلفة من الصرف في الأنهار وكافة الملوثات من مجرى المياه، وبالتالي صرف مسببات الأمراض إلى البحار، حيث يتم التخلص منها بسبب ملوحة مياهها.  
- يشبع الأرض بالمياه مما يجعل الأراضي خصبة صالحة للزراعة وهذا ما يساعد على ازدهار النشاط الزراعي في العالم.

### 5- أمثلة عن بعض الفيضانات في العالم:

عدد القتلى	الحدث	الموقع	التاريخ
100.000	1911 فيضانات نهر اليانغستي	شمال الفيتنام	1971
100.000	هانوي، وفيضان دلتا النهر الأحمر	الصين	1911
145.000	1935 فيضانات نهر اليانغستي	الصين	1935
230.000	تسونامي المحيط الهندي	الهند	2004
231.000	فشل سد بانكيو نتيجة لإعصار نينا لقي حوالي 86.000 شخصاً حتفهم بسبب الفيضانات وتوفي 145.000 آخرون نتيجة الأمراض المصاحبة	الصين	1975
-2,500,000 3,700,000	فيضانات الصين 1931	الصين	1931
700.000-500.000	فيضانات النهر الأصفر 1938 (هوانغ هي)	الصين	1938
-900.000	فيضانات النهر الأصفر	الصين	1887

المصدر: (أوكونور، وجون وكوستا2004).

## 6- نبذة تاريخية عن الفيضانات:

في ما يلي عدد من الفيضانات المدمرة التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم والخسائر الناجمة عن حدوثها:

تعرضت المملكة السعودية لفيضانات خاصة في المناطق الصحراوية المليئة بالكثبان الرملية ومن الفيضانات التي اجتاحت المملكة في السنوات السابقة:

-فيضان عمان و معان عام 1963، 08 وفيات و 500 متضرر.

-فيضان البتراء 1963 حدث بسبب منخفض خماسيني عميق أدى إلى سقوط أمطار غزيرة نتج عنه غرق 27 سائح فرنسي وانهيار جسر وادي التيم.

-فيضان معان 1966 أدى إلى مقتل 95 شخص وإصابة 86 بجروح وفقدان 7 أشخاص وتدمير للبنى التحتية.

-فيضان الزرقاء عام 1987، 09 قتلى و 29 متضرر

-فيضان ماعين 1966 أدى إلى هلاك 259 وشخص و 92 متضرر

وكان آخرها في عام 2008 في منطقة ماعين، كان نتيجة سقوط أمطار غزيرة أدت إلى

تدفق المياه بشكل كبير و سريع الأمر الذي أدى إلى انجراف التربة والصخور لمجرى السيل وارتفاع منسوب المياه بالإضافة إلى أسباب أخرى منها:

-فترة هطول الأمطار كانت قصيرة بكميات كبيرة.

-عدم وجود غطاء نباتي أو غابات تساعد على امتصاص المياه وحماية التربة من الانجراف.

-المنطقة عبارة عن منحدرات حيث تجمعت المياه بكثرة في المجرى.

-عدم وجود سدود وحواجز.(مقال صحفي، المدرسة العامة للدفاع المدني، المملكة العربية

2008).

فيضان 1971 بباكستان:

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

تعرضت له الأجزاء الشمالية منها و بلغ عدد الضحايا 250 ألف نسمة ودمرت الكثير من المنشآت و أتلفت مساحات واسعة من الاراضى الزراعية .

**فيضان عام 1987 ببنگلاديش:**

حدث في شهر سبتمبر عام 1987 حيث تعرضت دولة بنغلاديش لفيضانات مدمرة للغاية بنهر الغانج الذي يجرى وسط دلتا سهلية منخفضة من صنعها، حيث ساعد انخفاض ارض بنجلاديش على زيادة حدة الكارثة و إغراق مساحات شاسعة منها و تخريبها بلغت نحو 4.3 مليون هكتار من الأراضى الزراعية و تشريد 25 مليون نسمة و بلغ عدد الضحايا 700 نسمة مع تدمير نحو 3000 كلم من الطرق ومئات الجسور، و نتج عن الفيضانات انتشار أمراض معدية مثل الدوسنتازيا والإسهال وغيرها وفي عام 1991 تعرضت نفس الدولة لفيضانات عارمة نتج عنها مقتل 150 ألف نسمة مع تدمير شامل لبعض القرى و الاراضى الزراعية .

**فيضانات عام 1988 بالسودان:**

تعرضت السودان خلال القرن العشرين لعدد من الفيضانات المدمرة منها فيضانات أعوام 1929 و 1975 و 1987 و آخرها في عام 1988 حيث تعرضت في شهري أوت و سبتمبر لأمطار غزيرة بلغت في الخرطوم 301.4 ملم و كانت في حقيقتها فيضانات سيلية أكثر من كونها فيضانات نهرية ( البرير عثمان، 1991 ص 161)، وقد أدت فيضانات عام 1988 إلى خسائر ضخمة في الأرواح و الممتلكات، فقد بلغت الخسائر في الخرطوم فقط 421.157 مليون دولار و في أم درمان.

**فيضانات عام 1991 بالصين:**

نتجت عنها خسائر في الأرواح، فقد بلغ عدد الضحايا من القتلى 99 شخصا و جرح أكثر من خمسة آلاف و تدمير 72 ألف منزل، و قدرت الخسائر بنحو 450 مليون دولار و قد نتجت هذه الفيضانات المدمرة بسبب سقوط أمطار غزيرة مركزة فوق مناطق واسعة من الصين.

**فيضانات كوبا عام 1982:**

نتجت عن أمطار غزيرة مصاحبة لإعصار ألبرتو المدمر و نتج عنها تدمير نحو 137 ألف هكتار من الاراضى الزراعية و تدمير 500 منزل مع إصابة نحو 5000 منزل بأضرار بالغة و نتج عنه كذلك اقتلاع مليون شجرة موز و غيرها من الأشجار .

**فيضانات نهر جوبا و شيبيللى بالصومال في أكتوبر عام 1997:**

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

تعرضت الصومال لفيضانات طوفانية نتيجة لسقوط أمطار غزيرة للغاية أدت إلى قتل أكثر من 1500 شخص و تدمير المزروعات في آلاف الأفدنة مما اضر بنحو مليون شخص و هجرة أعداد منهم بعد غرق أراضيهم و محاصيلهم الزراعية .

### **فيضانات كينيا عام 1998:**

تعرضت كينيا في أوائل النصف الثاني من شهر جانفي من عام 1998 لأمطار استثنائية مفاجئة بشكل غزير للغاية، وقد نتج عنها كوارث فيضانية مفعجة أدت إلى مقتل 86 شخصا تسعة منهم دفنوا أحياء تحت انهيار أراضي و تدفقات طينية في شرقي البلاد كما أدت إلى انهيار عدد كبير من الجسور ، حيث فاض على أثرها نهر تانا و اغرق مساحات واسعة من الأراضي و تهدمت أعداد كبيرة من المباني و تشرد الآلاف و تعد هذه الفيضانات الأسوأ من نوعها في كينيا .

### **فيضانات بريطانيا في 09 أفريل عام 1998:**

حيث تعرضت بريطانيا لأمطار غزيرة و استمرت أسبوعا كاملا مما أدى لفيضان الأنهر بصورة لم يحدث لها مثل منذ قرن، وكان عدد الضحايا 5 أشخاص عدا دمار المنازل و الحقول.

## **7- أمثلة عن بعض الفيضانات في الجزائر:**

### **فيضانات برج بوعريريج:**

عرفت الولاية خلال شهر سبتمبر من عام 1994 فيضانات مدمرة خلفت أكثر من 13 ضحية و خسائر مادية معتبرة، خاصة في كل من حي لاقراف، عبد المؤمن، عبد القادر البريكي، حي الشهداء، وحي 8 ماي 1945 المعروف بالباطوار. حيث تم إحصاء أزيد من 2500 بناية سكنية مهددة بالفيضانات عبر مختلف مناطق الولاية.

### **فيضانات باب الواد :**

استيقظ سكان المدينة صبيحة اليوم العاشر من نوفمبر 2001 على وقع هلع فيضان مدمر يعتبر الأخطر في تاريخ الجزائر، إذ استمر تساقط الأمطار لمدة ثلاث ساعات متتالية دون

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

انقطاع وجرفت معها كل ما في طريقها خلفت موت 733 شخص و عدد كبير من المفقودين والضحايا.

**فيضانات بشار و أدرار:**

في خريف 2006 وقع فيضان بولاية بشار خلف 13 ضحية وهدم 4300 مبنى كما أحدثت أضرار بالمحاصيل والمنشآت، كما خلف فيضان أدرار أكثر من 5000 عائلة منكوبة وهدم 7000 مبنى.

**فيضانات غرداية:**

يوم 02 أكتوبر 2008 ضرب فيضان ولاية غرداية مست 08 بلديات من أصل 13 بلدية ونجم عنها مقتل 84 شخص و جرح 86 آخرون، إضافة إلى خسائر مادية تمثلت في هدم 2000 منزل وتم إدراج 11000 منزل في فئة الضرر المتوسط و 2300 تعرض لأضرار جسيمة (زويبيري أحمد وآخرون، 2009 ص27).  
أمثلة عن بعض الكوارث التي شهدتها الجزائر(د.حساني حسن 2014 ص35).

التاريخ	الموقع	نوع الظاهرة	الضحايا و الأضرار
03/01/1365	الجزائر	زلزال	تدمير الجزائر كليا وكثير من الضحايا
15/01/1891	قورايا	زلزال بقوة 7,5	أكثر من 38 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
26/06/1910	سور الغزلان	زلزال بقوة 6,6	أكثر من 30 قتيل وخسائر في البنى
25/08/1922	أبو الحسن	زلزال بقوة 5,1	قتيلين وخسائر في البنايات
09/09/1954	الشلف	زلزال بقوة 6,7	1243 قتيل و 20000 مسكن منهار
12/02/1960	بجاية	زلزال بقوة 5,6	أكثر من 264 شخص متوفى و أضرار جسيمة
21/02/1960	مسيلة	زلزال بقوة 5,6	أكثر من 47 قتيل و خسائر كبيرة في البنايات
10/10/1980	الشلف	زلزال بقوة 7,3	أكثر من 2633 قتيل وأكثر من 2 مليار خسائر

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

27/10/1985	قسنطينة	زلزال بقوة 7,3	10 وفيات و خسائر مادية
29/10/1989	جبل شنوة	زلزال بقوة 6,0	22 قتيل و خسائر مادية معتبرة
18/08/1994	معسكر	زلزال بقوة 5,4	171 وفاة و 290 جريح و 1000 مبنى مهدم
23/04/1994	برج بوعريريج	فيضانات	16 وفاة وجرحى
22/12/1999	تيموشنت	زلزال بقوة 5,8	28 وفاة و 25000 منكوب
10/11/2001	باب الوادي	فيضانات	أكثر من 900 وفاة ومفقود
21/05/2003	بومرداس	الززال	2278 وفاة و بدون 180000 مأوى، 19800 مبنى متضرر
14/04/2004	أدرار	فيضانات	أكثر من 5000 عائلة منكوبة و 7000 مبنى مهدم
02/10/2008	غرداية	فيضانات	84 شخص توفي و جرح 86 آخرون وتضرر أكثر من 3000 مبنى
08/10/2008	بشار	فيضانات	13 وفاة و 4300 مبنى متضرر
20/01/2009	أدرار	فيضانات	وفاة واحدة وتضرر 5500 مبنى
02/10/2011	البيض	فيضانات	الإحصائيات غير متوفرة

المصدر: جمع المعلومات من الموقع الرسمي للوزارة الوطنية.

## 8- الجهود المبذولة لمكافحة الفيضانات ومواجهة عواقبها:

في محاولة للحد من الفيضانات وأثارها الكارثية فقد تم تصميم وإنشاء وتنفيذ العديد من التقنيات والإجراءات التي من شأنها الوقوف في وجه هذه الظاهرة الكارثية ومن أهم هذه الإجراءات:

- دراسة وإمام كامل بالأسباب الرئيسية وراء حدوث الفيضانات في منطقة ما وفي تحديد مصادره، وذلك من خلال تجميع البيانات الهيدرولوجية المتوفرة عن النهر.

- بناء السدود والخزانات المائية وهذه أفضل الطرق للحد من الفيضانات النهرية الضخمة والسدود في العالم اليوم هي أهم محطات توليد الطاقة الكهربائية.

- بناء الحواجز البحرية كما هو الحال في مدينة البندقية الإيطالية أو في هولندا إذ يتم إنشاء حواجز بحرية تمنع أمواج المد البحري من الوصول الى الشاطئ أو تحد من قوتها .

- الحد من قطع الغابات والعمل على تعويض الفاقد من خلال زراعة كميات إضافية من الأشجار.

- توسيع مجاري الأنهار الدائمة والأودية الموسمية وإزالة التعديات التي تعيق حركة المياه فيها.

- عمل قنوات إضافية في منطقة السهل الفيضي لتستوعب كميات من المياه الزائدة.

- تنظيم عمليات البناء على جوانب النهر مع تحديد المناطق المناسبة للبناء.

- التخطيط لنظام تحذيري من الأخطار المحتملة وإعداد وسائل الوقاية وسرعة الإخلاء.

- تطوير وسائل دراسة تكرار حدوث الفيضانات من خلال تسجيلات كاملة للفيضانات السابقة للتمكن من توقع حدوث الفيضانات ودرجة الخطر المحتملة.

- تفعيل أنظمة الرصد وتحديد قوة الفيضانات وإيجاد أنظمة للإنذار منها.

برغم كل الأضرار الكارثية للفيضانات إلا أنها تمثل مصدر مهما للأسمدة العضوية لكثير من الزراعات مثل زراعة الأرز في الصين والتي تزدهر نتيجة كميات الطمي الضخمة التي يلقي بها فيضان النهر الأصفر نحو الأراضي الزراعية فيما يمكن القول ان دلتنا الأنهار التي تتكون عند المصببات هي أفضل فائدة قدمها الفيضان النهري للمزارعين على مدار التاريخ ولكن تبقى النتائج الكارثية المدمرة للفيضان هي السمة الأبرز له.

## 9- الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات:

موضوع الأخطار الطبيعية يحتل مكانة كبيرة في اهتمامات دول العالم خاصة الدول الأوروبية كفرنسا و سويسرا الرائدتان في ميدان الوقاية من الأخطار الطبيعية، حيث نجد اتجاهين لتحديد مدلول الأخطار الطبيعية:

- قيمة الخطر الطبيعي تكمن في قيمة الخسائر التي يخلفها (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياحية) فهو يعتمد على حساسية الخطر الطبيعي و تقنيات الوقاية منه، كما يعتمد على دور قانون التأمينات.

- لتقدير الخطر الطبيعي تركز على الإمكانيات المتاحة للوقاية منه على المستوى الإقليمي أي سياسة تسيير الخطر الطبيعي، ثقافة الخطر، الإدراك والوعي بالخطر، و الذي يختلف من دولة إلى أخرى.

لكن كلا من الاتجاهين يشتركان في نقطة واحدة وهي كيف يمكن أن نتفادى و نقلل من حدة الخطر الطبيعي ؟

فالدول الأوروبية تبنت سياسة الوقاية من الأخطار الطبيعية منذ مدة طويلة بوضع خرائط و مخططات (PER-PPR-ZERMOS)، و دعمت هذه المخططات بقوانين و مراسيم تنفيذية فإذا تصفحنا النصوص القانونية الموجودة مثلا في فرنسا و سويسرا نجد أن الأخطار الطبيعية تم التطرق لها منذ 1882 و في جميع الميادين الغابات، التعمير، الوقاية من الأخطار الكبرى الجبل، التأمينات وفي ما يلي عرض لبعض هذه القوانين :

يوجب نص المادة 24 من القانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 20-04 المؤرخ في 2004 أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على ما يلي:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك الأودية و المساحات

الواقعة أسفل السدود و المهدة، بهذه الصفة، في حالة انهيار السد.

- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاع عدم إقامة البناء عليها.

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

بهذا الشأن نصت المادة 19 من نفس القانون على أنه "يمنع منعاً باتاً البناء بسبب الخطر الكبير في الأراضي المعرضة للفيضان ومجري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق للفيضان" (المادة 19 من القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة) .

كما يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات في المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي.

قد أحال المشرع كليات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم (المادة 25 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 20-04 ) الذي لم تصدر إلى يومنا هذا.

في السياق نفسه ووفقاً للمخطط أعلاه صدر القانون 20-05 المتعلق بالمياه الذي يرمي إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة لضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليل من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأماكن في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات. لتحقيق هدفها وضعت مجموعة من التدابير من شأنها الوقاية من مخاطر الفيضانات نذكر من بينها مايلي:

- تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والشطوط السبخات منطقة تدعى " منطقة الحافة الحرة " يتراوح عرضها من ثلاثة ( 3 ) إلى خمسة ( 5 ) أمتار، حسب الحالة تخصص لمرور العمال والمكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف.

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد وكل تصرف داخل مناطق الحافة الحرة من شأنه أن يضر بصيانة الوديان والبحيرات والسبخات والشطوط طبقاً لنص المادة 12 من القانون 20-05.

- يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لاقتناء الأراضي اللازمة إذا كان ارتفاع الحافة الحرة المنشأ غير كاف لإقامة ممر كاف للاستغلال (المادة 13 من القانون 20-05).

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

ما يمكن ملاحظته على القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مجال المخطط العام للوقاية من الزلازل والفيضانات أنه في بعض نصوصه أحال مسألة تحديدها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، الأمر الذي يجعل من هذا القانون غير واضح وناقص غير قابل للتطبيق في الكثير من جزئياته نظرا لغياب النصوص التنظيمية الخاصة به، إلا أن هذا لا يعني عدم تطبيق القانون 20-04 كليا، فالنصوص القانونية الواردة في القانون الخاص بالتهيئة والتعمير 29-90 والنصوص المطبقة له خاصة تلك المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي التي لها دور في تطبيق جزء من محتوى المخطط العام للوقاية من الزلازل طبقا لنص المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه يتكفل كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي بكل الإجراءات المقررة في القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

كما تكفل القانون 05-12 المتعلق بالمياه الذي أيضا ببعض الإجراءات والتدابير التي يشملها المخطط العام للوقاية من الفيضانات كما هو مذكور أعلاه.

### **10- الإطار القانوني لتدبير الأخطار الطبيعية بالمدارات الحضرية والشبه الحضرية بالمغرب كنموذج في موضوع الدراسة:**

تعتبر إشكالية الأخطار الطبيعية بجوانبها المتعددة أبرز القضايا التي استغرقت - ولا تزال - قدرا كبيرا من الاهتمام مما جعل الدولة تتحمل مسؤوليات متزايدة لتدعيم وسائل حماية البيئة والسكان. و من الأمور التي تبعث على الأمل يلاحظ أن جهود حماية البيئة والمحافظة على تنمية مواردها في المغرب قد اتخذت في التطبيق العلمي صوراً شتى، فأولا قد انصرف جانب من هذه الجهود إلى محاولة بلورة و صياغة القواعد القانونية التي تدبر الشأن المحلي و مجال التهيئة و إعداد التراب الوطني(قانون الماء، قانون البيئة وقانون التعمير...)، الشيء الذي يسمح لنا بالوقوف عند بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بتدبير الاخطار الطبيعية وعلاقتها بمجال التهيئة.

لابد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المغرب كان من بين الدول السباقة إلى خلق الأجهزة و المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة، بدءا بإحداث كتابة الدولة في البيئة و ذلك منذ

سنة 1972 إلى تأسيس المجلس الوطني للبيئة سنة 1995 ثم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي بموجب دستور 2011.

لتعميق البحث في هذه الدراسة سنحاول الإحاطة حول كيفية تعاطي المشرع المغربي مع مظاهر الأخطار الهيدرولوجية الأكثر تهديدا وتأثيرا، إذ يعتبر خطر الفيضان من أكبر المخاطر الطبيعية وقعا على السكان، ف جاء التشخيص العام الذي قامت به وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والماء سابقا و المتمثل في المخطط الوطني للوقاية من الفيضان 2002. كما سجل على المستوى القانوني والمؤسسي صدور مجموعة من القوانين التنظيمية والزجرية لتدبير خطر الفيضان التي جاء بها كل من قانون الماء 10-95 وقانون التعمير 12-95. غير أنه يسجل غياب قانون خاص بالأخطار الطبيعية.

قد تبعت هذه المنجزات القانونية مجموعة من العمليات الميدانية الهادفة إلى الحد من خطر الفيضان في عدد من المدن كبناء السدود التلية و القنوات الخاصة بتصريف المياه المطرية . السياق العام للمقاربات القانونية بُنيَ على المرتكزات التالية:

- المبادرة الملكية الخاصة بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وقانون الإطار المتعلق به.

- الورشات الحكومية في مجال المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة: البرامج الوطنية والاتفاقيات الجهوية.

- على المستوى الدولي: تنامي الاهتمام بالاقتصاد الأخضر بموازاة إكراهات التغيرات المناخية .

- استشارة وإشراك الفرق في مرحلة إعداد مشاريع النصوص.

-تكييف المستجدات القانونية في المجال البيئي على الصعيد الدولي مع خصوصيات التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

-مراعاة نتائج الحوار والمناقشات المتعلقة بالميثاق الوطني للبيئة.

-الاهتمام بإشكالية تطبيق القوانين ومراعاتها في مراحل إعداد النصوص .

### **10-1- التدبير القانوني لخطر الفيضان نموذجا:**

يحتل المغرب الرتبة 114 من أصل 174 دولة حسب مجموع الموارد المائية المتجددة لذلك يعتبر خطر الفيضان إحدى الاستراتيجيات الكبرى التي أولاها المغرب أهمية بالغة في

السنوات الأخيرة بعد كارثة أوركا 1995 ومنخفض الغرب 2009 و2010؛ فجاء التشخيص العام الذي قامت به وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والماء سابقا والمتمثل في المخطط الوطني للوقاية من الفيضان 2002.

كما سجل على المستوى القانوني والمؤسسي صدور مجموعة من القوانين التنظيمية والزجرية لتدبير خطر الفيضان جاء بها كل من قانون الماء 10-95 وقانون التعمير(12-90). وقد تبعت هذه المنجزات القانونية مجموعة من العمليات الميدانية الهادفة إلى الحد من خطر الفيضان في عدد من المدن كبناء السدود التلية والقنوات الخاصة بتصريف المياه . سنقف عند قانون الماء ثم النصوص القانونية والتنظيمية لقانون التعمير .

### **10-2- دور قانون الماء في تدبير خطر الفيضان :**

أصدر المشرع المغربي قانون الماء 10-95 لتدبير أحسن للموارد المائية وحسن استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها سواء كانت سطحية أم باطنية، و أبرز كيفية للوقاية من الفيضانات خاصة بالمناطق التي تغمرها المياه ومنع إقامة حواجز لعرقلة حركة الجريان و تعتبر المجاري المائية دائمة الجريان أو غير دائمة الجريان والمستوى الذي تبلغه مياه الفيضان هي ملك عمومي وبالأخص المجالات الفارغة التي تقطعها الأودية (المادة 1 من قانون 10-95).

كما خصص قانون الماء فرعا كاملا من الباب الحادي عشر لمحاربة الفيضان. فالمادة 94 من القانون تنص على منع كل عرقلة لسيلان مياه الفيضانات ماعدا إذا كان الغرض من هذه الإقامة (الحواجز) هو حماية السكان وممتلكاتهم الخاصة المحاذية للمجاري المائية، وبهدف تدبير أحسن لخطر الفيضان أسندت هذه المهمة إلى وكالة الحوض المائي للقيام بعملية المراقبة وحماية الملك العام المائي من أي عرقلة لحركة سيلان المياه أو التوسيع بكيفية مضررة لنطاق الفيضانات (المادة 95) وتسمح وكالة الحوض للملاك بوضع حواجز لحماية ممتلكاتهم من طفوح مياه المجاري إقامة الأعراس أو بنايات أو إيداع على الأراضي الواقعة بين مجرى الماء وحواجز الحماية (المادة 97).

حسب المادة 102 من القانون 10-95 فإن مهمة إنجاز البنيات التحتية الضرورية لحماية السكان وممتلكاتهم من خطر الفيضان أسندت إلى الجماعات المحلية و إلى لجن العمالات والأقاليم .

## الفصل الأول-----خطر الفيضانات وتأثيراتها و التصدي لها.

بالرغم من إيجابيات هذا القانون في تدبير خطر الفيضان وحماية السكان وممتلكاتهم ثم حماية الملك العام المائي فإن تطبيقه الفعلي تنقصه الفعالية لحماية الأودية من البناء العشوائي وخاصة بناء الدرجات السفلى للمجاري المائية .

### **10-3- دور قانون التعمير في تدبير خطر الفيضان:**

يعتبر قانون التعمير الصادر في 17 يونيو 1992 القاعدة القانونية لتدبير قطاع البناء وما يرتبط به داخل المدارات الحضرية والتجمعات القروية. ولأجل التحكم في قطاع التعمير سن المشرع المغربي نصوص تنظيمية تمت ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الحواضر المغربية إذ تنص المادة السابعة من قانون 25-90 المتعلقة بالتجزئات العقارية على رفض القيام بتجزئة بوجه خاص إذا كان العقار المراد تجزئته غير موصل بشبكات الصرف الصحي والطرق وتوزيع الماء الصالح للشرب و الكهرباء، وهو ما يتنافى بطبيعة الحال مع نمط السكن السري المتواجد على هوامش المدن، حيث انعدام قنوات التطهير، مما يشكل خطر كبير أثناء فترات الفيض.

كما خول قانون التعمير المعمول به حالياً للسلطة التنظيمية إصدار النظام العام لضوابط البناء. فإلى جانب الضوابط الوطنية هناك إمكانية إعداد ضوابط ذات صبغة جماعية. يتم اعتمادها في شكل قرارات لرئيس الجماعة الحضرية بعد مداولة المجلس، ولا يجوز أن تكون مخالفة للضوابط العامة، وأن لا تخالف تصميم التهيئة .

أكد الميثاق الجماعي للجماعات المحلية 1976 حق المراقبة عن طريق الشرطة الإدارية التابعة للمجالس الجماعية (حسب المادة 30)، وبالتالي فالمجلس ملزم بمراقبة عملية البناء ومراقبة الطرقات والأماكن العمومية والمحافظة على البيئة. كما تسمح سلطاته بمنع قيام السكن في مناطق مهددة بالفيضان .

فرغم الصلاحيات المخولة للجماعات الحضرية في تنظيم المجال والصرامة التي جاء بها قانون التعمير وخلق متفشيات للتعمير على المستوى الجهوي والإقليمي، فإن التطبيق الفعلي للقوانين يخضع أحيانا عدة لتجاوزات و خروقات من لدن تدخلات الفاعلين المحليين ونفوذ المنعشين.

## خلاصة الفصل:

من خلال المفاهيم التي اعتمدنا عليها في هذا الفصل، و بالاعتماد على النبذة التاريخية والجمولة حول العالم لهذا النوع من الكوارث، إضافة إلى الأمثلة الخاصة بالفيضانات سواء كان ذلك في بعض دول العالم أو في الجزائر تعرفنا كباحثين مبتدئين على هذا النوع من الظواهر. كما سمحت لنا كذلك هذه الخطوة بتسجيل جملة من النقاط أهمها:

- أن خطر الفيضانات ظاهرة عالمية تمس أي مدينة وفي أي وقت: بمعنى أن ليس لها أوقات مضبوطة بدقة وبالتالي فالاحتياط لها ضروري أما التصدي لها فليس سهلاً.

- هذه الظاهرة لها آثارا اقتصادية واجتماعية مدمرة وبالتالي- ومنطقيا - تستدعي أخذها بعين الاعتبار في تخطيط المدن قبل كل العوامل الأخرى.

- بتحليل الأرقام المقدمة بصفة رسمية، تبدو "مخيفة" جدا وبالتالي نعتقد أن من يشرع للقوانين العمرانية ليس فقط من يبدأ بها، وإنما يجب أن تأخذ حيزا كبيرا في التشريع العمراني. بل نرى أنه من يهتم بتخطيط المدن وتسييرها لا بد أن يكون له إلى درجة كبيرة لهذه الظواهر، وهذا ما سوف نحاول أن نبحث عنه في مقابلاتنا مع مكاتب الدراسات العمرانية والجهات التقنية لمختلف الإدارات.

## الفصل الثاني: المنظومة القانونية

تمهيد

1. مفاهيم عامة.
  - مفاهيم عامة.
  - العمران.
  - التهيئة العمرانية.
  - المدينة.
  - المدينة الجديدة.
  - القانون.
  - رخصة البناء.
  - رخصة التجزئة.
2. السياسات المتعاقبة في الجزائر.
3. أدوات الرقابة القبلية في ظل القانون 90.-29
4. قوانين التهيئة التعمير في الجزائر.

خلاصة الفصل

## تمهيد

جراء التأثير المدمر للكوارث الطبيعية منها الفيضانات لخسائر بشرية ومادية مثل ما ذكرناه في الفصل الأول استدعى ضرورة مواجهتها من خلال وضع خطط لكافة المؤسسات والمنشآت لتمتلك معدات جيدة وملائمة للوقاية من هذه الأخطار ومنها المدن الجزائرية معرضة لهذه الكوارث قررت مجموعة من الضمانات للتخفيف من مخاطرها في مجال التهيئة والتعمير في إطار التنمية المستدامة ومحاولة تطبيقاتها في الواقع المعاش وكان هذا على مراحل مرت بها الدولة الجزائرية.

إن التطرق إلى المنظومة التشريعية العمرانية في الجزائر يدفع لا محالة إلى معرفة البعد التاريخي للتعمير وكيفية تشكل القوانين التي وضعت حالياً.

ولما كانت الوضعية العمرانية مرهونة بالماضي فقد عرفت مشاكل عديدة لاسيما في فترة الاحتلال الفرنسي حيث عرفت الجزائر خلالها فكرة المخططات العمرانية لأول مرة "المخطط التوجيهي العام" والمخطط التوجيهي للتعمير"، وذلك كمحاولة من سلطات الاحتلال لجلب انتباه الجزائريين بأنها تسعى لحل كافة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الجزائريين خاصة في مجال السكن، وهذا ما تجلّى بوضوح أكثر في مخطط قسنطينة(رشيد حميدو، الجزائر 1989، ص136). وبعد الاستقلال سجل عجز القوانين السارية والموروثة عن الاحتلال من الوقوف أمام تفاقم وتدهور النسيج الحضري مما أدى إلى عجز التجهيزات والمرافق عن سد حاجيات السكان النازحين إلى المدن وارتفاع عددهم، مما أوجب على الدولة مواجهة هذه المشاكل وذلك بالقيام بعدة إصلاحات من بينها إصدار قانون البلدية الذي جاء بالمخططات التوجيهية والمؤقتة إلى جانب العديد من التدخلات التي كانت في معظمها تدخلات نقطية استعجالية تفتقد إلى تشريع عمراني محكم يتماشى مع متطلبات التنمية الحقيقية(نفس المرجع السابق).

استمر الوضع إلى غاية التسعينات حيث جمعت القوانين التي تضبط العمران في القانون 90-29 للتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990، مدعوماً ومتكاملاً مع قوانين أخرى دون أن ننسى القوانين المعدلة له والتي جاءت في كل فترة دعت الضرورة لذلك وصولاً إلى الفترة التي

وقعت بها مجموعة من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي أدت المشرع الي سن تعديلات في القوانين لتسيير هذه الكوارث والتحكم بعجلة التعمير على حساب المناطق الغير قابلة للتعمير. بهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى إطارا شرعيا وقانونيا للتخطيط العمراني منذ 1990 إلى يومنا هذا، والتي سوف نحاول التطرق إليها بنوع من التفصيل في المراحل القادمة من بحثنا.

ليكن قبل الدخول في تفاصيل قوانين التهيئة والتعمير في الجزائر وما هي اهتمامها بخطر الفيضانات نتوقف قليلا لنعرج على بعض المفاهيم التي تفيدنا في فهم هذه القوانين وكيفية تطبيقها ومن حيث المفاهيم ما يلي:

أ-فيما يتعلق بالقوانين.

ب-منها ما يتعلق بالمدينة.

ج-منها ما يتعلق بالتخطيط.

### **1-مفاهيم عامة**

#### **1-1-العمران:**

لقد تعددت تعاريف العمران نظرا للمجالات الواسعة وغير المحددة ونورد منها ما يلي:

لعمران هو جميع الإجراءات الإدارية والمالية والتقنية والاجتماعية، أو بصفة أخرى هو

الوضعية الحكومية الأكثر أهمية في تخطيط المدن ولا يمكن للتعمير أن يكون ذو وظيفة

مقصورة على قواعد الفن المعماري وتجميل المحيط فقط، لكن هو مجال وظيفي حيوي وعليه

تتمثل أهدافه في ما يلي:

-استغلال الأراضي بصفة علانية ومنتظمة حسب الاحتياجات.

- تنظيم حركة التوسع العمراني للمدن.

- وضع قوانين وقواعد لتنظيم وحماية مجالات الاستعمال .

ويعرف أيضا بتهيئة مختلف الأماكن والمجالات التي ستحتضن تنمية الحياة المادية الحسية

والروحية في جميع مظاهرها فردية كانت أو جماعية، كما يعني بالتجمعات العمرانية

والمجمعات الريفية، وعليه يمكن تعيين وظائف أساسية للتعمير التي توجب عليه الاعتناء به

والعمل على إنجازها وتحقيق متطلباتها وهي:

-العمل .

-الاستراحة .

-الحركة .

-السكن.

يعرف أيضا بأنه فنّ تخطيط، تنظيم، وإنشاء بطريقة تطوّعية تطوّر المدن، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الجغرافية، السوسيو اقتصادية، والجمالية، والتشريعية والثقافية، والتي من شأنها تحديده.

كما يوجد تعريف آخر أكثر شمولية ووضوح حيث يعرف العمران على انه علم وفن تهيئة المدن، وبرنامجها الواسع يمكن اختصاره على العناصر الثلاثة التالية:

-إنشاء الطرق والشبكات المختلفة.

-توسيع النسيج العمراني.

-تجميل المدينة.

كما يمكن في حالة المدن والأنسجة التاريخية القديمة إضافة عملية المحافظة، ترميم وإعادة الاعتبار(دوبرار، 1979 ، ص 15).

### **2-1- التهيئة العمرانية:**

التعريف القانوني للتهيئة العمرانية جاء به القانون رقم 87-03 في مادته الثانية على أنه: تشكل التهيئة العمرانية الإطار الاستدلالي للحفاظ على المجال الجغرافي و حمايته و استعماله و تقييم علاقة بين نشاطات القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني " كما تمت الإشارة إلى مصطلح التهيئة العمرانية في القانون 90-29 والذي يشير إلى أنها الوسيلة المثلى التي تضمن للدولة التوزيع العقلاني للقوى الإنتاجية والموارد الطبيعية على مستوى الإقليم وهذا يأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان وتوزيعهم في هذا الإطار.

كما نصت المادة 07 من القانون رقم 87-03 : " تجسيد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي وتندرج في إطار تسيير إداري ومنسجم للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية التي تنبغي أن تخضع لها جملة الأعمال."

### **3-1-المدينة:**

يقصد بها كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية( المادة 3 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الجديدة الرسمية العدد 15) فهي شكل من التجمعات البشرية بالغ الكثافة والتنظيم والتعقيد، كما أنها التحام بين مقومات روحية ومعنوية ومكونات مادية مجسدة للأولى لا يمكن الفصل بينهما(إبراهيم بن يوسف، الجزائر، 1992، ص 63)

ووفقا لنص المادة 2 من القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي فسياسة المدينة تقوم على المبادئ العامة الآتية:

التنسيق والتشاور بين مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين بسياسة المدينة، اللاتمرکز اللامركزية، التسيير الجوّاري، التنمية البشرية، التنمية المستدامة، الحكم الراشد، الإعلام، الثقافة، المحافظة، الإنصاف الانصاف الإجتماعي)

### **4-1-المدينة الجديدة (مناطق التوسع):**

يقصد بالمدينة الجديدة كل تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات المجاورة (المادة 3 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتهيئته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77) ، أما التعريف الوارد في نص المادة الثانية من القانون 02-08 المؤرخ 08 في مايو 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها أكثر وضوحا وهو كالآتي : " تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة". فهي تشكل مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز يمكن تقليص الحاجة إلى التردد على المركز القديم الإجتماعي.

### **5-1 القانون:**

هو مجموعة من القواعد والأسس التي تعمل على تنظيم المجتمع فهو يعد احد قوانين علم الاجتماع الأساسية التي لها أهمية،حيث لا يستطيع المجتمع أن يعيش إذا كان كل أفراده يفعلون ما يروق لهم دون مراعاة لحقوق الآخرين، أو إذا كان أعضاؤه لا يعترفون بأن عليهم التزامات معينة في مواجهة بعضهم بعضًا، القابلة للتطبيق من أجل كل منطقة محتواة داخل المنطقة كما هو محدد في المناشير 20، 21، 22، و 23 من القانون رقم 90-29 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

من أجل هذا يجب عليه أن يحدد:

-الاستغلال المهيمن الأراضي وإذا كان هناك بعض النشاطات الواجب منعها أو السماح بها بشروط محددة.

-حقوق الارتفاق المحافظ عليها أو الواجب تغييرها أو خلقها. مجالات تدخل مخططات شغل الأراضي مع تحديد آجالها وأيضا تحديد مناطق التدخل على مستوى النسيج العمراني الموجود وأيضا تحديد المناطق الواجب حمايتها، كما يحدد أيضا، شروط البناء الخاصة المتواجدة داخل بعض الأجزاء من المجال والمحددة من طرف القانون رقم 90-29 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1990.

### **6-1 تعريف قانون العمران:**

لتوضيح تعريف قانون العمران يستلزم التطرق للتعريفين اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي التعريف اللغوي: العمران من الناحية اللغوية مشتق من كلمة لاتينية (Urbs) والتي تعني المدينة .

وكلمة العمران (Urbanisme) حديثة العهد ، إذ يعتبر المهندس الإسباني **Idelfonso Cedrà** مبتكر الكلمة اللاتينية (Urbs) والتي تعني المدينة حيث ألف سنة 1867 كتابا حمل عنوان النظرية العامة للعمران ، غير أن العمران كفن وكأسلوب لبناء المدن له جذوره التاريخية ( أحمد مالكي، المغرب، 2007-2008 ص1، ص2 ).

التعريف الاصطلاحي: وردت مجموعة من التعريفات بشأن العمران نذكر منها ما يلي:

يقصد بال عمران : "البيئة التي يغلب عليها ويميزها إضافات الإنسان في صراعه المستمر مع البيئة الطبيعية لتحقيق أهدافه وغاياته وتمتد من المسكن إلى المدينة" ( سيد محمد التوني ونسمات عبد القادر، 1992، ص10). ويقصد به أيضا : " يقصد بقانون العمران مجموعة القواعد القانونية والتقنية المنظمة للنشاط العمراني."

### **7-1- مفاهيم بعض الرخص:**

#### **1-7-1- رخصة البناء:**

بالرجوع إلى القانون 90-29 اكتفى هذا القانون بذكر الحالات التي يشترط فيها حيازة الرخصة، وهو ما اعطى مجموعة من التعاريف من بينها نذكر ما يلي:  
عرفت بأنها القرار الإداري الفردي الذي تمنح لإدارة بمقتضاه الحق للشخص في البناء بعد التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانون العمران في المكان المراد البناء فيه(إيزابيل، باريس 2003، ص87).

كما عرفت بأنها القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا كان أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران(الزين عزري، القاهرة 2005، ص12).

#### **1-7-2- رخصة التجزئة:**

جاء في المادة 57 من قانون 90-29 المؤرخ في سنة 1990 فإن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدد من قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، من خلال هذه المفاهيم نخلص إلى مجموعة من النقاط أهمها:  
-وجود مجموعة من القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية التي جاء بها المشرع الجزائري من الإستقلال الى يومنا هذا لكن لا نلاحظ الترابط بين الوثيقة التي تسمح وتسهل تطبيقها من قبل المصممين في أرض الواقع فهي عموما تشير الجانب الرقابي ليس إلى الجانب التخطيطي والتصميمي.

## 2-السياسات المتعاقبة للتعمير في الجزائر

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مراحل التشريع العمراني في الجزائر وانعكاساتها على التركيبة العمرانية للمجال، مروراً بالفترات ما قبل الاحتلال وما خلفته من شواهد إلى فترة الاحتلال التي كانت المرجع الأساسي للتشريع بعد الاستقلال وصولاً إلى تشكيل المنظومة الحالية بقوانينها ومخططاتها.

### 2-1-المرحلة الأولى ما قبل 1830: تعاقب الحضارات وتشكل نواة التشريع العمراني

ظهرت أولى نواة التشريع العمراني في فترة الحكم الروماني حيث أسس مدنا تخضع له و يراعى فيها كل جوانب الحياة كمدينة" تيمقاد وجميلة ... "حيث يرى البعض بأن القانون القديم في عهد الرومان بلغ قد ضم كل الفروع الرئيسي للقانون العام والقانون الخاص بصورتها الموجودة في الوقت الحاضر، وبذلك يعتبر القانون الروماني مصدراً تاريخياً للتشريعات الحديثة (د/ محمد جاسم العاني. بلا تاريخ). ومع دخول العرب الفاتحين الجزائر في القرن الثالث للهجرة والعثمانيون من بعدهم، عرفت المدن انتعاشاً انعكس على الشبكة العمرانية بظهور "حركة تمدن واسعة وتشريع عمراني يتناسب والمتطلبات التفصيلية لإنشاء المدن من حيث تحديد عرض الشوارع وتصنيف البنايات وانسجام أحجامها وتزويدها بالمرافق الأساسية، حيث خلف العثمانيون ورائهم من الإرث المرتبط بالتشريعات العمرانية والمعمارية ما يوازي في أهميته المآثر المادية والشواهد المعمارية التي مازالت شاهدة على ذلك. وعلى الرغم من عدم ارساء هذه التشريعات ضمن منظومة تشريعية عمرانية رسمية، إلا أن المدقق في محتوى المخطوطات العثمانية المرتبطة بهذا المجال يكشف الطريقة العلمية السليمة لدراسة مسائل التخطيط العمراني بمختلف مستوياته ابتداءً من إنشاء المدن وانتهاءً بأدق مسائل التخطيط التفصيلية(المصدر نفسه) ويظهر هذا جلياً في المدن القديمة كمدينة تهيروت، تلمسان، الجزائر، قسنطينة وغرداية. ومن هذه الفترة يمكن الحكم أن العمران بدأ يضبط بمنظومة من القوانين تحكمها الشريعة الإسلامية السمحاء.

**2-2-المرحلة الثانية من 1830 إلى 1962: تغيير نظم التعمير من الإسلامي إلى أوروبي**

قام المستعمر بتهميش الإرث المعماري العربي الإسلامي في كثير من المدن بإدخال تغييرات في بنيتها العمرانية والمعمارية من خلال تطبيق قوانين غربية جائرة لم تأخذ بخصوصيات المجتمع الجزائري. "وقد ارتبط التخطيط الحضري في هذه الفترة بما شهده العالم من انطلاقة فعلية للتعمير الحديث وفقا لإجراءات وقواعد قانونية" ( رياض تومي- جامعة قسنطينة 2006 ) حسب ما تبينه الفترات التالية:

**2-3-فترة 1830-1924: تشكل أولى أدوات التهيئة والتعمير على المنهج الغربي**

بعد الاحتلال شرعت فرنسا في إعادة تشكيل النسيج الحضري بما يتماشى مع استراتيجياتها عن طريق تطبيق جملة من قوانين التي كانت أساسا في تغيير المجتمع. فبدأت بسياسة تكوين الاحتياطات العقارية والشروع في تطبيق سياسة التعمير "بالاعتماد على مخطط التصفيف والاحتياطات العقارية ( les plan d'alignement et de réserves et foncières ) والذي يطلق عليه بتعمير التصفيف والتجميل على غرار ما طبقته في فرنسا وكانت بذلك أولى أشكال أدوات التهيئة والتعمير التي طبقت في الجزائر والتي أنتجت نسيجا عمرانيا مميزا يتكون من تخصيصات منظمة وحدائق عمومية واسعة منتشرة عبر الأحياء وطرق واسعة مهيكلة، وأحياء إدارية بأكملها،...محاذية للنسيج القديم.

**2-4-فترة 1924-1948: تطور النسيج العمراني وفقا لمعايير التخطيط الغربي**

استمر تطور أدوات التهيئة والتعمير في فرنسا في هذه الفترة نتيجة التغييرات التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ضمت هذه الأدوات أفكار التخطيط والوثائق البيانية في تطبيق الخطط العمرانية وفقا لمخططات جديدة تعتمد على تخطيط الشبكات المختلفة لا سيما شبكة الطرق و النقل بالاعتماد على معايير عمرانية دقيقة وشبكة التجهيزات الذي بدأ العمل بها لأول مرة سنة 1948 في مخطط الجزائر العاصمة بعد أن كانت المخططات السابقة عامة، تحت إشراف المهندس المعماري الشهير لكريبيزي (المصدر نفسه) وقد اعتمد في خطته على شق وتوسعة الطرق وبناء الواجهة البحرية وإقامة أحياء واسعة في أعلى المدينة القديمة القصبية على المنهج الغربي وإنشاء التجهيزات على النمط التقليدي الحديث (néo –mauresque)

كمقر البريد المركزي ودار الولاية ... وفي المقابل بدأت المدينة القديمة تفقد دورها الوظيفي تدريجيا وأصبحت مختصرة فقط في حي القصبة ( د/ فوزي بودقة -السنة 2009 ).

**5-2-فترة 1948-1962: استحداث أدوات التهيئة والتعمير التي باتت مرجعا للتعمير بعد الاستقلال**

تم في هذه المرحلة إلغاء كل مخططات التهيئة السابقة واستحداث أخرى تستجيب للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة بسبب نزوح الأهالي من الأرياف وتركزهم على أطراف المدن في أحياء تفتقد لأدنى شروط العيش من جهة ومن جهة أخرى احتواء الثورة عن طريق مشروع قسنطينة " عام 1958 الذي ضم خطة عمل على مدى خمس سنوات (1958-1964). وقد لازم تطبيق هذا المشروع استحداث أدوات للتهيئة والتعمير تتمثل في:

**5-2-أ-المخطط التوجيهي للتعمير(PUD) :**

ويهدف إلى تحديد المناطق الواجب تعميمها لضمان التحكم في توسع المدينة وتوجيه نموها الحضري على مدى 20 سنة وقد ركز على مبدأ تحقيق مجال عمراني منظم من خلال:

- ✓ بناء المجموعات السكنية الكبرى لذوي الدخل المحدود من الجزائريين والمعمرين وتشجيع التخصيصات (البناء الفردي الراقى) في شكل أحياء منظمة.
- ✓ تخصيص مساحات لاستقبال التجهيزات.
- ✓ تهيئة شبكة النقل والطرق.

لكن هذا المخطط لم يحقق أهدافه ولم يتمكن من التحكم في النمو العمراني وفي مراقبة التعمير الفوضوي بسبب الحرب.

**5-2-ب-المخططات التفصيلية (Plan de détail):**

هي وسيلة تطبيقية للإجراءات التي يشملها المخطط التوجيهي للتعمير قد تم تأسيسها على مستوى البلديات ويتمثل دورها في تنظيم القطاعات المعمورة والقابلة للتعمير مع تعيين مواقع التجهيزات، ولم تحقق هذه الأداة الغاية المرجوة منها لعدم مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري(رفيقة سنوسي- جامعة باتنة-2011).

**5-2-ج-مخططات التعمير و إعادة التهيئة**

تهدف إلى استعادة مراكز المدن وتجديد الأحياء المتدهورة ( المرجع نفسه ص 10).

**2-5-د-برنامج التجهيزات الحضرية:**

هو عبارة عن غلاف مالي مخصص لتمويل برنامج التجهيزات وتنمية القطاع الاقتصادي(المرجع نفسه ص 10).

**2-5-هـ-برنامج مناطق التعمير والمناطق القابلة للتعمير حسب الأولوية (ZUP):**

برنامج خاص بتعمير ضواحي المدن ومناطق توسعها استنادا على شبكة التجهيزات التي تعتمد على برمجت التجهيزات حسب الأولوية انطلاقا من وحدة الجوار (800 إلى 1200 مسكن) ثم الحي (2500 إلى 4000 مسكن) وصولا إلى المجمعات السكنية الكبيرة (10000 مسكن) (للاطلاع أكثر على حوصلة تطبيق المشاريع الفرنسية في الجزائر ينصح بالرجوع الى مجلةالجزائر، العدد10 1996)، إلا أنه وبعد أربع سنوات من تطبيقها استقلت الجزائر وبقيت هذه الأدوات فعالة وكانت المرجع الأساسي في سن المنظومة القانونية للتعمير في الجزائر بعد الاستقلال.

**2-6- المرحلة الثالثة من 1962 إلى يومنا هذا: تشكل المنظومة القانونية للتعمير**

تعتبر هذه المرحلة الأساس في تشكيل المنظومة القانونية التي تضبط تهيئة وتعمير المجال الحضري، فبعد الاستقلال كان لا بد من إرساء سياسة حضرية من خلال أدوات التعمير تجسد فيها روح المسؤولية والعقلانية والرقابة المستمرة لضمان تحقيق تنمية حضرية تتماشى مع متطلبات المجتمع وما يشهده من تطورات.

**2-7-الفترة من 1962 إلى 1987: ظهور سياسة التهيئة العمرانية كقانون دون وسيلة للتطبيق**

بعد الاستقلال مباشرة ومواجهة لما خلفه الاستعمار من فراغ في جميع الميادين كان لا بد على الحكومة الجزائرية المحافظة على استمرار تطبيق بعض القوانين الفرنسية للتحكم في أمور البلاد. ولهذا أصدرت الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يجيز مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية بكل مضامينها التقنية ووسائل عملها في جميع الميادين بما يتماشى مع مبادئ الدولة الجزائرية المستقلة ولذلك تم في مجال التعمير الاستمرار في العمل بالمرسوم الصادر في 1958/12/31 "مشروع قسنطينة" إلى غاية صدور الأمر 67/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق برخصة البناء والتجزئة وهو أول تشريع يصدر بعد الاستقلال في مجال البناء والتحكم في تسيير المجال.

كما تم صدور نصوص منظمة للعقار والممتلكات العقارية كالأمر المؤرخ في

1962/08/24 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد مغادرة المستعمرين وترك حظيرة سكنية فارغة في المدن والتي شغلها السكان النازحين من القرى، وتنظيمها بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/03/18.

كما تزامن في هذه الفترة ظهور المخططات التنموية من أول مخطط الممتد من 1967 إلى غاية 1969 إلى آخرها الذي كان من 1974 إلى 1977. وكلها تدرج تحت سياسة الدولة الهادفة إلى النهوض بالقطاع الصناعي والفلاحي ومحاولة تنظيم المجال العمراني من خلال إقامة المناطق الصناعية (ZI) والمجموعات السكنية الكبرى والمناطق السكنية الحضرية الجديدة (ZHUN) على الأراضي التي دخلت ضمن الاحتياطات العقارية لصالح البلدية بموجب الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 والواقعة ضمن المنطقة العمرانية التي يحدد المخطط العمراني المعد من قبل المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 156 من القانون البلدي ( الأمر رقم 26/74 مؤرخ في 1974/02/20 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات المادة 03). لتلك الفترة.

## **2-8-فترة 1988-2000: تشكل المنظومة القانونية للتعمير**

شهدت الجزائر في هذه المرحلة تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة. ونتيجة للظروف الأمنية التي عرفتها البلاد لم تحظى عملية التهيئة العمرانية بالأهمية اللازمة و أصبح قانون التهيئة العمرانية الصادر سنة 1987 و الذي لم يتبع بالنصوص التطبيقية وقوانين التنظيم العقاري لا يشكل أية مرجعية في التخطيط. "فاستمر التعمير العشوائي وارتفعت درجة التهميش والفقر في الأقاليم الداخلية وحتى في المدن نفسها وتدهور مستوى المعيشة ونقصت الاستثمارات الموجهة للتنمية" ( عبد العزيز عقاقبة ، ر باتنة -2010).

على الرغم من أن " ميدان التعمير في هذه الفترة كان ضمن الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 حيث تم إصدار جملة من القوانين المنظمة للعمران كقانون البلدية والولاية، قانون التهيئة والتعمير، قانون التوجيه العقاري...ملغية بذلك الأدوات المعمول بها قبل 1990" ( مزوري كاهنة، باتنة 2012 ).

في سنة 1995 نظمت استشارة وطنية حول التهيئة العمرانية انبثق عنها وضع مشروع وطني ضمن سياسة عمرانية جديدة على شكل مخططات تنموية امتدت من 1997 إلى غاية

2012 كان هدفها تهيئة وتنمية منطقة الهضاب العليا، التكفل بمشاكل المدن الكبرى والتحكم في نموها والمحافظة على الموارد الطبيعية كالأراضي الزراعية الخصبة والثروات المائية ومحاربة التلوث" ( - وزارة التهيئة والتعمير، بن عكنون 1995).

غير أن تداعيات الأزمة وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي حال دون تطبيق هذه السياسة وجعل معظم المشاريع الكبرى تتأخر في الإنجاز.

بعد 1998 أصدرت الدولة جملة من القوانين تتعلق بالتدخل على المناطق الحساسة وتصنيفها وحماية مناطق التراث الثقافي وتنمية السياحة وإنشاء المدن الجديدة تدخل كلها ضمن الاتجاه الجديد المتمثل في سياسة التنمية المستدامة.

تتمثل أهم القوانين التي صدرت في ميدان تنظيم المجال والتدخل عليه في هذه الفترة في قانون 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري قانون 29-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير المتمم والمعدل بالقانون 05-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 متبوعا بمجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد كيفية تجسيد هذه التهيئة وقانون 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

### **2-9-فترة 2000 إلى يومنا هذا: المنظومة القانونية في ظل السياسات الجديدة**

بعد استقرار الأوضاع الاقتصادية أعادت الدولة تدخلها على المجال العمراني من خلال وضع برامج تنموية وتوسيع دائرة التخطيط وتعدد الفاعلين والمتدخلين عاملة على تدارك التأخر المسجل سابقا واستدامة النتائج المحققة من المشاريع المنجزة وتكييف أدوات التعمير مع الاتجاهات الجديدة عن طريق مراجعتها أو تحديثها.

كخلاصة لهذه المراحل يمكن الحكم بأن قوانين التعمير والتحضر لم تعرف الاستقرار وكانت ملازمة للتغيرات التي طرأت على نظام الحكم في البلاد وعلى اعتبار أن التشريع يتأثر ويؤثر في الخيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي فقد خضعت المنظومة العمرانية في الجزائر عبر مختلف المراحل السياسية إلى مراجعات تتلاءم وظروف كل مرحلة.

من خلال العرض المفصل للسياسات المتعاقبة في الجزائر والمتعلقة بالتهيئة والتعمير يمكن أن نلاحظ ما يلي:

1-وجود المحاولات العديدة لإيجاد منظومة قانونية تفرضها الظروف السياسية.

2-الغالب على هذه القوانين هو عدم الاستقرار، كما نشهد بأنها عبارة عن مجرد قوانين "نظرية"

لأن تطبيقها في أرض الواقع تتحكم فيه مجموعة من العوامل الغير متوفرة.

3-تهميشها وافتقارها للعناية التي تفرضها خطورة الكوارث الطبيعية والفيضانات.

4-نلاحظ من بداية سنة 2004 بدأ إدراج الكوارث الطبيعية في مخططات التهيئة والتعمير .

لكن تبقى صعوبة تطبيقها فاعلة ومرتبطة اساسا بالمراسيم التنظيمية وبمحتوى المصممين العاملين ومكاتب الدراسات.

### **3-أدوات الرقابة القبلية في ظل قانون 90-29 المؤرخ في سنة 1990**

سنتطرق في هذا الجزء إلى أدوات التهيئة والتعمير وإجراءات إعدادها مركزين أكثر على مخططات شغل الأراضي التي هي جزء من موضوع دراستنا.

#### **3-1-تعريف أدوات التهيئة والتعمير:**

هي تلك الآليات التي تحدّد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية وتضبط توقعات

التعمير وقواعده وتحدّد الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة

على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ومن جهة أخرى تعيين

الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنىات الموجهة للاحتياجات

الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدّد أيضا

شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية(المادة 04 من القانون 04-05

المعدل والمتمم للقانون 90-29 (سبق ذكره).

#### **3-1-2-المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية:**

عرفت المادة 16 من القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط

المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو مجموع

البلديات أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية

لمخططات شغل الأراضي، ويهدف إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها كالأراضي الفلاحية،

حماية الساحل، البيئة والموارد الطبيعية، حماية المناطق ذات التراث الطبيعي، الثقافي

والتاريخي (أنظر المادتين رقم 48-49 من القانون 90-29 المعدل والمتمم).

**3-1-3- مخطط شغل الأراضي:**

يعرف مخطط شغل الأراضي كما تنص عليه المادة 31 من القانون 29-90 على أنه أداة من أدوات التعمير التي تحدد بالتفصيل أسس استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات والتنظيمات التي أقرها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. وهو يغطي جزء من تراب بلدية واحدة أو مجموعة من بلديات تجمعها مصالح اقتصادية.

**3-1-4- أهدافها ومبادئها:**

أهم المبادئ التي جاء بها القانون 29-90 هو أنه جعل أدوات التعمير قابلة للمعارضة بها أمام الغير وجعلها ملزمة للجميع بما فيها الإدارة ذاتها بنص المادة 14 " ... وتلتزم السلطة التي وضعتها باحترام محتواهما " وكما تنص المادة 10 على أنه " لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون". في حالة غياب هذه الأدوات تخضع المشاريع العمرانية للقواعد العامة للتهيئة والتعمير التي تنص عليها المادة 03 والتي يجب مراعاتها في كل الظروف وفي كل الأحوال.

تتكفل أدوات التهيئة والتعمير ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على هذه الأدوات عند إعدادها(المادة 13 من نفس القانون).

تعتبر المخططات الوطنية والإقليمية مرجعا أساسيا في تحديد التوجهات الأساسية لأدوات التهيئة والتعمير وتضبط كل عمليات التدخل على النسيج العمراني على المدى القريب، المتوسط والبعيد.

**4-قوانين التهيئة والتعمير في الجزائر**

نحاول في هذه النقطة التطرق بنوع من التفصيل الى القوانين التي من شأنها إنتاج المدينة.

هذه الأخيرة التي تعتمد أساسا في تهيئتها وخاصة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، ومن أهمها الفيضانات على القوانين التي سنتناولها حسب نوعها وصدورها.

حيث سوف نركز ابتداء من قانون 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير وذلك لكونه يلغي كل قوانين التي جاءت قبله ويعتبر الأساس للقوانين المعدلة والمتممة له في هذا المجال. وبعد القراءة لهذه المنظومة التشريعية يمكن أن نستخلص ما يلي:

**4-1- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير:**

بقراءة سريعة والذي يهدف إلى تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وايضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على اساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

بالرجوع إلى القراءة المفصلة لهذا القانون الذي يتكون من 81 مادة و8 فصول نلاحظ ما يلي:  
الفصل الأول: "مبادئ عامة" المتكون من 2 مواد لا تشير تمام لكيفية التعامل مع الفيضان.  
الفصل الثاني: والذي حمل عنوان "القواعد العامة للتهيئة والتعمير" والذي يتكون من 9 مواد لا تشير بصورة مباشرة لكيفية التعامل مع الفيضان.

الفصل الثالث: والذي أدرج تحت عنوان "أدوات التهيئة والتعمير" وقد قسم إلى 4 اقسام وهي كالتالي : القسم الأول حمل عنوان "أحكام عامة" جاءت فيه كل من المواد من المادة 10 إلى المادة 15 وهي كذلك لم تشر إلى خطر الفيضان.

القسم الثاني جاء تحت عنوان "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وضمت تحته من المادة 16 إلى غاية المادة 30 حيث لم تحمل أي إشارة فيها لخطر الفيضان وكيفية التعامل معه.  
القسم الثالث حمل عنوان "مخطط شغل الأراضي" ضمن كل من المادة 31 إلى غاية المادة 38 حيث نصت المادة 37 منه على " لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي إلا بالشروط التالية.... إذا كان الإطار المبنى قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية....." ومن هنا يمكننا القول بان هذا القسم لم يولي أهمية لخطر الفيضان بشكل كافي يبين أهميتها في عملية التعمير.

القسم الرابع حمل عنوان "قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير احتوى على المواد من 39 إلى 42 وهي الأخرى لم تتناول موضوع الفيضان. وجاء الفصل الرابع تحت عنوان "احكام خاصة تطبق على بعض أجزاء التراب الوطني" وقسم إلى 3 اقسام القسم الاول تحت عنوان "الساحل" والقسم الثاني "الاقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة" والقسم الثالث "الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد" حيث اشتمل هذا الفصل على المواد

من 43 الى المادة 49 وكل منها لم تجد الاشارة الى خطر الفيضان في الوسط الحضري وخطورتها على الارواح والممتلكات.

الفصل الخامس: جاء تحت عنوان "رخصة التجزئة- رخصة البناء- رخصة الهدم" جاء تحت خمس أقسام تضمن المواد من 50 الى 69 حيث كان القسم الأول تحت عنوان "أحكام عامة" تكون من مادتين حيث جاء في نص المادة 51 "... أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية...." وهذه المادة لم تولي الاهتمام التقني لحقوق الارتفاقات الواجب اعتمادها عند عملية البناء للوقاية من خطر الفيضان على مستوى المبنى. وجاء القسم الثاني بعنوان "رخصة البناء" احتوى على 4 مواد لم تشر مطلقا الى كيفية التعامل مع الفيضان في تشييد مبنى.

القسم الثالث جاء تحت عنوان "رخصة التجزئة" وتضمن على 3 مواد لم تعطي الوراثة التي تبين كيفية التعامل مع خطر الفيضان. وجاء القسم الرابع تحت عنوان "رخصة الهدم" بني على مادة واحدة، أما القسم الخامس فجاء تحت عنوان " الاجراءات المختلفة" احتوى على 9 مواد لم تتضمن هي الاخرى كيفيات التعامل مع الفيضان .

الفصل السادس: جاء تحت عنوان " التسييج" احتوى على المواد من 70 الى غاية المادة 72 لم تنطرق فيها الى تخطيط كيفية التعامل مع الفيضان.

الفصل السابع: كان بعنوان "العقوبات" وهو ايضا قسم الى عدة اقسام كان لكل قس منها عنوان حيث جاء القسم الاول تحت عنوان "المراقبة" تضمن المواد من 73 الى غاية 75 لم تحدد كيفيا الرقابة للوقاية من خطر الفيضان. اما القسم الثاني فكان بعنوان "المخالفات" جاءت به كل من المواد 76 الى غاية المادة 78 لم تتخذ المخالفات التي تكون على حساب الاراضي الغير قابلة للتعمير بطريقة مباشرة والتي تمثل خطر على اصحاب البنائيات.

الفصل الثامن: كان بعنوان "احكام خاصة وانتقالية" احتوى على المواد من 79 الى غاية المادة 81 حيث انا هذه الاحكام والانتقالات لم تضبط خطر الفيضان في المناطق الحضرية والاراضي الغير قابلة للتعمير.

**4-2- القانون رقم 04-05 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير:**

يعدل ويتم هذا القانون أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لاول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

والى القراءة المفصلة لهذا القانون الذي يتكون من 15 مادة كانت الملاحظة بها كالتالي:

تتم المادة 4 من القانون 90-29 "...تعرف وتصنف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة، وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم.

تعرف المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير والتي تحدد محيطات الحماية المتعلقة بها طبقا لأحكام التشريع المعمول به" وعليه يمكن القول بأنه لم تتم الإشارة للتعامل مع خطر الفيضانات في هذا القانون حيث تم الإشارة لخطر الزلازل فقط والأخطار التكنولوجية وهي غير ملزمة بخطر الفيضان.

**3-4- القانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها:**

بقراءة مفصلة لهذا القانون الذي يهدف إلى تحديد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها ويهدف على الخصوص، إلى ما يأتي:

-وضع حد لحالات عدم إنهاء البناءات.

-تحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون،

-تحديد شروط شغل و/أو استغلال البناءات.

-ترقية إطار مبني ذي مظهر جمالي ومهياً بانسجام،

-تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير.

إن من القراءة استخلصنا أن هذا القانون يتكون من 95 مادة و 4 فصول كانت الملاحظة

بها كالتالي: إندرج الفصل الأول تحت عنوان "أحكام عامة" كان به مجموعة من الأقسام اتخذ

القسم الأول عنوان "تعريف" متضمنة في المادة 2 منه، واحتوى الفصل الثاني على التالية من

3 الى غاية المادة 13 والذي كان تحت عنوان "مبادئ عامة"، الفصل الثاني كان تحت عنوان

"تحقيق مطابقة البناءات" حيث كان القسم الاول منه بعنوان "تحقيق مطابقة البناءات وإتمام

إنجازها" وجاء القسم الثاني منه بعنوان "كيفية تحقيق مطابقة بنايات" أما القسم الثالث فكان

بعنوان "كيفية إتمام أشغال الإنجاز" وتضمن المواد من 15 الى غاية المادة 61 ، الفصل

الثالث كان بعنوان "أحكام جزائية" كان القسم الأول منه بعنوان "معابنة المخالفات" القسم

الثاني كان بعنوان "العقوبات" جاءت به المواد من 62 الى غاية المادة 92. منها ما هي معدلة ومتممة لقانون 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر 1990، الفصل الرابع تحت عنوان "أحكام ختامية" وتضمن المواد من 93 الى غاية المادة 95. ومن خلال هذه الملاحظة استخلصنا انه لم يتم الاشارة الي خطر الفيضانات وكيفية أخذها في عمليا شهادة المطابقة .

**4-4- القانون 06-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة:**

بقراءة هذا القانون نجده يهدف الى تحديد الأحكام الخاصة الرامية الى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

استخلصنا من هذا القانون أنه يتكون من 29 مادة و 6 فصول وهي كالتالي:

الفصل الاول يتناول موضوع "المبادئ العامة" وهو يتضمن المادة 2 فقط، الفصل الثاني جاء تحت عنوان "التعريف والتصنيف" وجاءت به المواد من 3 الى غاية المادة 5 واندراج الفصل الثالث تحت عنوان "الإطار والأهداف" جاءت به المواد من 6 الى غاية المادة 12 اما الفصل الرابع فتضمن على المواد من 13 الى غاية المادة 17. وكان الفصل الخامس تحت عنوان "الأدوات والهيئات" واحتوى على المواد من 18 الى غاية المادة 26 وكان تحت عدة اقسام هي كالتالي: القسم الاول بعنوان "أدوات التخطيط المجالي والحضري" ، القسم الثاني بعنوان "أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية" أما الفصل الثالث فكان "أدوات الشراكة" وكان عنوان القسم الرابع "أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم" وكان القسم الخامس الأخير فيه بعنوان "الرصد الوطني للمدينة"، الفصل السادس كان بعنوان "أحكام نهائية" تضمن المواد من 27 الى 29 وعليه فإننا نستخلص بأن هذا القانون جاءت به بعض الإشارات للأخطار التي قد يتعرض لها المحيط الحضري فجاء في المادة 6 منه ".....حماية البيئة، الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان....." وعليه يمكن القول بأن هذا القانون لم يضبط بالشكل الكافي والتقني سياسة الوقاية من الكوارث الكبرى وخاصة خطر الفيضان في الدمج بين مجموعة المخططات التوجيهية للمدينة ومخطط الوقاية من الكوارث تمت الاشارة بصفة عامة فقط لم تاخذ الشكل امعمق لها لسياسة توجيه المدينة.

**4-5- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 14 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء:**

بعد قراءتنا لهذا المرسوم الذي يريم كما جاء في مادته الأولى " يضبط هذا المرسوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، التي تحدد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء وتطبيقها لأحكام القانون 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر 1990.

استخلصنا من الملاحظة لهذا المرسوم أنه يتكون من 49 مادة و 3 فصول هي كالتالي:  
الفصل الأول "القواعد العامة للتهيئة والتعمير" وهذا الفصل يندرج تحته عدة أقسام هي : القسم الأول جاء بعنوان "موقع البناء والطرق المؤدية إليه وتضمن المواد من 2 الى غاية المادة 20 منه، وجاء القسم الثاني بعنوان "موقع البناءات وحجمها" في المواد من 21 الى غاية المادة 25 من المرسوم أعلاه واحتوى القسم الثالث الذي كان بعنوان "كثافة البناءات في الأرض" على المادة 26. وكان القسم الرابع بعنوان " مظهر البناءات" احتوى على المواد من 27 الى غاية المادة 31، جاء الفصل الثاني منه بعنوان "اجراءات عامة تطبيق العمارات ذات الإستعمال السكني" تضمن كل من المواد 32 الى غاية المادة 45.

واندرج عنوان الفصل الثالث تحت "أحكام خاصة" في المواد من 46 الى غاية المادة 49، بعد القراءة العامة لمجمل هذه المواد المنصوص عليها لهذا المرسوم التنفيذي يمكننا القول بأنه تم التطرق في المادة 3 منه "إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها" و عليه فإن هذا المرسوم لم يأخذ الشكل المفصل في تحديد خطر الفيضان بالنسبة لشروط رخصة البناء.

**4-6- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد كليات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك:**

تخص أحكام هذا المرسوم شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم المبينة في المواد المعينة في قانون 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر 1990 المذكور أعلاه، من قراءتنا لهذا المرسوم استخلصنا أنه يتكون من 80 مادة و 6 فصول . كان الفصل الأول بها تحت عنوان "شهادة التعمير- التحضير والتسليم، وهو يتضمن المواد من 2 الى غاية المادة 6، أما الفصل الثاني فاندرج تحت عنوان "رخصة التجزئة" وانقسم الى عدة أقسام كانت كالتالي: القسم الأول تحت عنوان "التحضير والتسليم"

في مواد من 7 الى المادة 24، وكان القسم الثاني بعنوان "الشروط اللازمة للتنازل عن حصص الأرض المجزأة" في مادة 25، وأما القسم الثالث فكان "تحضير شهادة التقسيم وتسليمها" في مواد من 26 الى غاية 31، واتى الفصل الثالث بعنوان "رخصة البناء" وجاء تحت قسمين هما الاول "التحضير والتسليم" من المادة 33 الى غاية المادة 53، والثاني كان "دراسة شهادة المطابقة" انحصر في المواد من 54 الى غاية المادة 60، الفصل الرابع "رخص الهدم- التحضير التسليم" وكان من المادة 61 الى غاية 74، أما الفصل الخامس بعنوان "أحكام خاصة بالبنائيات الآلية للانهييار" وكان بين المواد 75 الى المادة 78، وجاء الفصل السادس والأخير بعنوان "أحكام ختامية" حيث جاء في المادة 2 منه "...تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض العنية." هنا يمكننا القول بأنه لم تحدد الإرتفاقات بشكل مضبوط يوضح المناطق التي يجب احترام الإرتفاق بها مثل المجاري المائية للشبكة الهيدروغرافية للمنطقة والإرتفاقات بالنسبة للمناطق المغمورة والمنخفضة وهذا ما يقودنا الى القول بأنه لم يتم تقنين هذه الإرتفاقات التي تمثل درجة خطورة للفيضان.

**4-7-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به:**

من دراستنا لهذا المرسوم استخلصنا انه يرسم الاجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والموافقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به وفق أحكام القانون رقم 90-29 الذكور أعلاه، يتكون هذا المرسوم من 19 مادة و4 فصول كان الاول تحت عنوان "إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" في المواد المحصورة بين 2 الى 13، وجاء الفصل الثاني بعنوان "المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" الذي تضمن المواد 1 الى غاية المادة 16، وكان الفصل الثالث بعنوان "محتوى المخطط التوجيهي للتعمير" في المادة 17، واتى الفصل الرابع بعنوان "مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعديله" في المادتين 18 و19، حيث يمكننا الملاحظة في المادة 17 منه "...ب- مخطط التهيئة يبين حدود ما يأتي: - القطاعات المعمرة، والقابلة للتعمير، والمخصصة للتعمير في المستقبل، والغير قابلة للتعمير كما هو محدد في القانون 90-29 المؤرخ في اول ديسمبر 1990

المذكور أعلاه....." ومنه نقول أنه لم يحدد بدقة المناطق الغير قابلة للتعمير ولم يذكر مواصفاتها ودرجة حساسيتها لخطر الفيضان.

**4-8- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها:**  
بمراجعة هذا المرسوم بالملاحظة وجدنا أنه يحدد الإجراءات الخاصة باعداد مخطط شغل الأرض والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به وفقا لأحكام القانون رقم 90-29 المذكور أعلاه، جاءت به 21 مادة و4 فصول كالتالي : الفصل الأول تحت عنوان "إعداد مخطط شغل الأرض" في مجمل مواد من 2 الى غاية المادة 13، وكان الفصل الثاني بعنوان "المصادقة على مخطط شغل الأرض" محصور بين مواد من 14 الى المادة 17، واندرج الفصل الثالث تحت عنوان "محتوى مخطط شغل الأرض" في المادة 18، وكان الفصل الرابع "مراجعة مخطط شغل الأرض وتعديله" محتوي في مواد من 19 الى المادة 21، حيث لم يحتوي هذا المرسوم على اية مادة تعالج كيفية التعامل مع الفيضان بالنسبة لمخططات شغل الأرض.

من أهم الإشارات التي جاءت بها هذه القوانين هي ما يلي:

-تحديد الأماكن التي يمنع البناء فيها.

- المنع بصفاف الأنهار والبحيرات لكن ما يمكن أن نسجله هو صعوبة تطبيق ذلك على أرض الواقع لهذه الأسباب أهمها عدم صدور المراسيم التنفيذية التي توضح كيفية تطبيق هذه القوانين، من جهة وعدم تلق المهندسين العمرانيين والمعماريين لكيفية تطبيق تلك المواد في تصاميم المقدمة لتخطيط المدن.

اتفقنا سابقا على قراءة لقانون شاملة لقانون 90-29 المؤرخ في 1990 وذكر المواد التي تشير الى الفيضانات ، والقوانين التي جاءت بعده "المعدلة والمتممة" مثل قانون المدينة 06-06 المؤرخ في 2006 وفي النهاية يمكننا القول بأن هذه القوانين تأخذ الفيضانات بشكل غير معمق في الدراسات وهي تشير اليها بصورة غير كافية وهذا ما يجعل فرضيتنا محققة بنسبة معتبرة وذلك لغياب مواد تربط بين قوانين التهيئة والتعمير وخطر الفيضان. وبذلك يجب إدماج القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة

2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بسن مواد تنص على دمج هذا القانون في عمليات التهيئة والتعمير.

### **خلاصة الفصل**

من خلال عرضنا لأدوات التهيئة والتعمير يمكن القول بأن المشرع الجزائري بدأ يهتم بالرقابة القبلية لتهيئة المناطق الحضرية وتعميرها وذلك من خلال إيجاد أدوات أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأرض، التي يفترض أن تكون فيها نوع من التفصيل، خلال اشارتها للفيضانات وذلك لخطورة الموضوع.

لكن هذا لم يلاحظ في هذه الأدوات كما أن الشهادات المستعملة في الرقابة القبلية (شهادة التعمير، رخصة التجزئة، والبناء) ركزت على عناصر وعوامل اخرى تقنية متعلقة بالبناء والتعمير، ولم تتكلم بصراحة عن كيفية التعامل مع الفيضان.

## مقدمة

اعتمدنا في دراستنا التحليلية على مستويين:

- 1-المستوى الجهوي: الذي تتواجد فيه مدينة مسيلة، والمجري المائية (مصادر الفيضانات، والمجري المائية التي تمر عبر منطقة الدراسة).
- 2-المستوى المحلي: ويمثل المحيط العمراني "المساحات" سواء كانت مبنية أو غير مبنية، معرضة للفيضانات.

حيث نحاول أن نتطرق في علاقتها بالمجري المائية (قربها وبعدها من ذلك) أو ما يسميها قانون التهئة والتعمير بالناطق المغمورة.

## 1- دراسة خطر الفيضانات على المستوى الجهوي لمدينة مسيلة

### 1-1 - موقع شط الحضنة:

شط الحضنة يتواجد على مستوى ولايتين المسيلة و باتنة ، حيث تبلغ مساحة الجزء المتواجد على مستوى ولاية المسيلة يقدر بـ 1000 كم<sup>2</sup> أما الجزء المتواجد بولاية باتنة فتقدر مساحته بـ 100 كم<sup>2</sup> ، كما انه يقع بالجنوب الشرقي للجزائر و هو معزول عن البحر الأبيض المتوسط ، كما أن الجزء الأكبر منه يتواجد على مستوى منطقة الحضنة وهو يبعد بـ 40 كم عن مدينة المسيلة و يبعد بـ 40 كم عن الجنوب الغربي لمدينة بوسعادة ، كما أنه يبعد بـ 80 كم عن الجنوب الشرقي لمدينة بسكرة.

### 2-1- الإحداثيات الجغرافية

يقع شط الحضنة ما بين خطى طول ( 35.18 درجة و 35.32 درجة ) و ما بين خطى عرض ( 4.15 درجة و 5.06 درجة ) و يقع على ارتفاع 390 م من سطح البحر ، و يتربع على مساحة تقدر بـ 362000 هكتار ( الوكالة الوطنية للموارد المائية ، فرع ولاية المسيلة ).

### 3-1- الخصائص الفيزيائية

#### 1-3-1- الجيولوجيا:

شط الحضنة هو عبارة عن نقطة تجميع طينية *paysage transistor-accumulatif de depot arileux* ومن خصائصه انه يتكون من طين اصفر و يحتوى على أجزاء من الكريستال و الجبس ، لذلك فان الطبقة الطينية تحتل معظم مساحة الشط ، أما الطبقة الرملية فنجدها على مستوى الأودية.


#### 2-3-1 - الخصائص الجيومورفولوجية:

يتميز شط الحضنة بتضاريس منبسطة *relief plat* ، وتنقسم هذه التضاريس إلى قسمين أو منطقتين ، منطقة محيط شط الحضنة و المنطقة المركزية و المتمثلة في ( السبخة ) . و محيط شط الحضنة يتميز بجزء شمالي عبارة عن مساحات منبسطة طينية ، أما الجزء الجنوبي فذلك هو عبارة عن أراضي منبسطة و طبقتها السطحية رملية ، و في المركز نجد السبخة و هي كذلك منبسطة و تتميز بانعدام الغطاء النباتي .

3-3-1- الشبكة الهيدروغرافية :

النظام الهيدروغرافي لمنطقة الحضنة مرتبط بالتساقط، فمعظم الأودية تتميز بسيلان مرتبط بتساقط الأمطار، و من أهم الأودية التي تصب في شط الحضنة نجد أودية ( لقمان، القصب، اللحم، سلمان، برهوم، سوبلة، ميطر) و هي مرتبطة بسدود أو بحواجز تقليدية.

خريطة رقم (1): توضح الموقع الجغرافي لشط الحضنة:



خريطة رقم ( 1 ) الخريطة العامة لحوض الحضنة و شبكة الأودية التي تصب في شط الحضنة.  
المصدر : ( الوكالة الوطنية للموارد المائية فرع ولاية المسيلة )

ومن هذه الأودية نجد أربعة لها صبيب ضعيف طوال السنة ، واد اللحم من الغرب ، واد القصب من الشمال ، واد بريكة من الشرق و واد مسيف من الجنوب. ولكن عند تساقط كميات كبيرة من الأمطار تصبح لهذه الأودية قدرة تدميرية نتيجة لفيضاتها ، و تقدر كمية المياه التي تصرف نحو شط الحضنة بـ 150 هكـم<sup>3</sup> في ستة متوسطة التساقط ( مصدر سابق ).

بعد دراستنا للخصائص الطبيعية لشط الحضنة نستنتج بأن شط الحضنة هو عبارة عن منخفض طبيعي ونقطة تجمع للعديد من الأودية و التي تأتي من أحواض تجميعية موجودة على مستوى الأطلسين التلي و الصحراوي و بالتالي فان فيضانات تلك الأودية تشكل أخطارا على محيط شط الحضنة بما في ذلك التجمعات الحضرية المتواجدة بجوار الشط .

#### 1-4- التجمعات الحضرية المتواجدة على مستوى محيط شط الحضنة:


يمكن تقسيم المجال المعرض لخطر الفيضانات على مستوى شط الحضنة إلى منطقتين و هما:

-المنطقة الشمالية وتشمل : المسيلة ، المعاضيد ، أولاد عدى ، الشلال ، أولاد ماضي

-المنطقة الجنوبية وتشمل : المعاريف، الحوامد ، مسيف ، بوسعادة ).


ونظرا لموقع معظم هذه التجمعات بين سلسلاتي جبال الأطلس التلي و الأطلس الصحراوي وكذلك عبور مجموعة من الأودية داخل مجالها الحضري و الريفي من الشمال و الجنوب و التي تصب كلها في شط الحضنة، تسبب عند فيضاتها هلعا وخسائر معتبرة كل سنة و هذه الأودية هي ( واد القصب، واد مسيف ، واد ميتر ، واد اللحم ، واد سلمان ) ، و أهم الفيضانات التي تعرضت لها هذه التجمعات هي فيضانات 12 أفريل 2007 و كذلك فيضانات 23 سبتمبر 2007 التي خلفت أكثر من 30 قتيلا و أكثر من 120 مليار سنتيم كخسائر مادية زيادة على ذلك تلف أكثر من 600 هكتار من الاراضى الفلاحة و هلاك مالا يقل عن 600 رأس من الماشية. ( مديرية الحماية المدنية لبلدية المسيلة ) لذلك نبين في الخريطين المجال المعرض لخطر الفيضانات الموجودة على مستوى محيط شط الحضنة ، وكذلك التجمعات الحضرية المعرضة لخطر الفيضانات.

خريطة رقم (2) : المجال المعرض لخطر الفيضانات بمحيط شط الحضنة:



خريطة رقم (2) : المجال المعرض لخطر الفيضانات بمحيط شط الحضنة  
المصدر : ( مديرية الحماية المدنية لبلدية المسيلة ، 2007 ).

خريطة رقم ( 3 ) : التجمعات الحضرية المعرضة للفيضانات والمتواجدة على مستوى شط الحضنة:



خريطة رقم ( 3 ) : التجمعات الحضرية المعرضة للفيضانات والمتواجدة على مستوى شط الحضنة  
المصدر : ( مديرية الحماية المدنية لبلدية المسيلة ، 2007).

## 2- دراسة خطر الفيضانات على مدينة المسيلة على المستوى المحلي

### 2-1-الموقع الجغرافي:

تقع بلدية المسيلة في الجهة الشمالية الغربية لحوض شط الحضنة ، حيث يحدها من الناحية الشمالية سلسلة جبال الحضنة، و من الناحية الجنوبية شط الحضنة، وهي نقطة تقاطع لكل من الطريق الوطني رقم 40 ، والطريق الوطني رقم 45 و المجرى المائي واد القصب، وهي من أهم الأسباب التي جعلت مدينة المسيلة تنشا و تتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن .

وتقدر مساحتها بـ 233 كلم<sup>2</sup> يشغلها حوالي 147945 نسمة حسب تعداد 1998 أي بمعدل 635 نسمة / كلم<sup>2</sup>

### 2-2- الموقع الإداري:

تقع بلدية المسيلة في أقصى الحدود الشمالية لولاية المسيلة، حيث يحدها:

- من الشمال : ولاية برج بوعريريج ( بلدية العش ) .
- و من الجنوب : بلدية أولاد ماضي .
- و من الشرق بلدية المطارفة + السوامع .
- و من الغرب : بلدية أولاد منصور .

### 2-3 - دراسة المعطيات الطبيعية:

تهدف دراسة المعطيات الطبيعية إلى تحليل الإطار الفيزيائي لمختلف المعطيات الطبيعية قصد تحديد جميع الإمكانيات المجالية التي يتوفر عليها المجال المدروس ، و ماهى السبل العقلانية التي يمكن أن توظف هذه الإمكانيات و جعلها عناصر تساهم في عمليات التهيئة على المدى البعيد و المتوسط ، وكذلك تحديد جميع المعوقات المجالية التي يعاني منها المجال المدروس و ما هي انجح السبل التي تساعدنا في تذليل هذه المعوقات و توظيفها بالشكل الذي يضمن عدم تفاقم أضرارها في المدى البعيد و المتوسط ، و من أهم العناصر التحليلية التي يمكن تناولها في تحليل الإطار الفيزيائي نذكر مايلي :

### 2-3-1 - المظهر الجغرافي:

من أهم المظاهر المورفولوجية التي ينتمي إليها مجال الدراسة نجد حوض شط الحضنة هذا الأخير يتميز كونه محصور بين سلسلة جبال الحضنة في الشمال و سلسلة جبال أولاد نايل في الجنوب ، و لذلك فإن مورفولوجية سطح الأرض لبلدية المسيلة تأثرت بشكل ملحوظ بمميزات

الموقع الذي تنتمي إليه، حيث نلاحظ الجزء الشمالي للمجال البلدي هو عبارة عن أقدام لسلسلة جبال الحضنة و في الجنوب منخفضات هي عبارة عن سهول شط الحضنة، و عليه فان مجال بلدية المسيلة يتميز بمرتفعات متوسطة تقع في الشمال يتراوح ارتفاعها من 600م إلى 800 م و مناطق منخفضة في الجنوب يتراوح ارتفاعها من 600م إلى 400 م .

### **2-3-2-الارتفاعات:**

يتميز مجال منطقة الدراسة بارتفاع متوسط حيث تبلغ أقصى نقطة ارتفاع ب : 830 م فوق سطح البحر، و التي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية ( جبال الحضنة في المنطقة المسماة ( جبل لمريزة ).

أما ادني نقطة ارتفاع تصل إلى 400 م تقع في أقصى الجنوب عند الحدود البلدية، و بصفة عامة يمكن تقسيم المجال المدروس إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات :

- **المستوى الأول :** و هو يمثل المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الارتفاعات المحصورة بين 650م إلى 800 م.

-**المستوى الثاني:** و هو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس و هي محصورة على ارتفاع ما بين 500 م إلى 650 م .

-**المستوى الثالث:** و هو يمثل المناطق السهلية و هي تتميز بكونها أراضي منخفضة و ذات انحدار ضعيف جدا و هي محصورة بين ارتفاع 400 م إلى 500 م و هذه المناطق تقع في الجهة الجنوبية من المجال المدروس.

### **2-3-3-الانحدارات:**

بصفة عامة فان الانحدار يأخذ اتجاه شمال جنوب أي كلما اتجهنا نحو الشمال زاد الارتفاع والعكس صحيح .

وهذا الاخير يظهر الشكل المورفولوجي لمنطقة المسيلة بأخذ مقطع طولي يبين موقع المسيلة بالنسبة لواد القصب.

تمثل الخريطة الآتية الارتفاعات لمدينة مسيلة.

### **2-3-4-المعطيات الجيولوجية:**

من خلال دراسة الخريطة الجيولوجية لمنطقة المعازيد و كذلك الخريطة الجيولوجية لمنطقة المسيلة، فإن المعطيات الجيولوجية الخاصة بالمحيط المدروس ، تبين بان معظم التكوينات

الجيولوجية المنكشفة في هذا المجال تنتمي إلى الزمن الرابع وهي عبارة عن رسوبيات منها الحديثة المنشأ (Alluvions récentes) وهي تغطي أجزاء كبيرة من الجهة الجنوبية للمجال المدروس، أما القديمة المنشأ (Alluvions anciennes) فهي تتواجد في الجهة الشمالية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة و تمتد من جنوب مرتفع بورجام حتى الطريق الوطني رقم 45 وغالبا ما تكون الرسوبيات من الرمل أو الطين الرملي ، مع بعض الجسيمات الرملية ( conglomerats ) .

كما توجد بعض التكوينات تنكشف على ارتفاع يفوق 500 م اغلبها يوجد في المناطق الشمالية هذه التشكيلات نرتبها من الأحدث إلى الأقدم حسب المناطق :

• (ذراع أم لرجام+ ذراع أمجام +ذراع كداد + بوحديب) ( pc ) terrasses de cailloutis conglomerats .

• شرق ذراع أم لرجام ( mi ) Argiles sableuse gees grossiers conglomerates

• الشعبة الحمراء القصب ( e ) Lutetien superieure Argiles verts et lits de gyps

• جبل قرون ( el) Lutetien inferieure – calcaire et marnes gris claire

• كاف لوراد + كاف شوف زراب ( e2 ) – palerme – marnes noire gypsiferes – calcaires phosphates

• المناطق الشمالية : أي شمال المناطق المذكورة أعلاه ، فان معظم التكوينات صخرية وهي عبارة عن مارن و كلس ( marnes et calcaire )

### **2-3-5-الفوايق:**

من خلال دراستنا للخريطة الجيولوجية، فانه تبين لنا أن معظم الفوايق تظهر في الجهة الشمالية من المجال المدروس و هي تأخذ اتجاه شمال غربي – جنوب شرقي ، و تظهر بشكل جيد في المناطق الشمالية الغربية لسد القصب.

### **2-4-المعطيات المناخية:**

يعتبر مجال الدراسة منطقة انتقالية بين نطاقين حيويين الشبه الرطب في الشمال والشبه الجاف في الجنوب، ويرجع ذلك إلى موقعها الجغرافي الذي يعتبر حد فاصل بين وحدتين فيزيائيتين مختلفتين من حيث المظهر المورفولوجي :

وهي الأطلس التلي في الشمال ممثلا في الهضاب السطايفية والأطلس الصحراوي في الجنوب ممثلا في سلسلة جبال أولاد نايل وشط الحضنة. وعليه فان النطاق المناخي لمنطقة الدراسة يتأثر بهذا الموقع الجغرافي ، حيث نجده يتأثر بالتيارات الهوائية الشبه رطبة الآتية من الشمال والتي في الغالب ماتصطدم بسلسلة جبال الحضنة كحاجز طبيعي أمامها ، كما يتأثر مجال الدراسة بالتيارات الهوائية الشبه الجافة الآتية من الجنوب ، و بصفة عامة فان مناخ منطقة الدراسة ينتمي إلى مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بشتاء بارد رطب وصيف حار جاف وحسب المعطيات المناخية لدراسة معهد ( INSID ) فإن أعلى درجة حرارة سجلت في شهر جويلية 38 درجة مئوية وأدنى درجة حرارة سجلت في شهر جانفي 3.8 درجة مئوية ، و أكثر كمية تساقط سجلت في شهر نوفمبر 38 مم، و أقل نسبة سجلت في شهر جويلية 2.6 مم .

#### 4-2-1 الرياح:

إن اتجاه الرياح الغالب هو الاتجاه الشمالي الشرقي في الشتاء أما في فصل الصيف نجد الرياح الغالبة ذات الاتجاه الجنوبي.

#### 4-2-2- درجة الحرارة:

حسب المعطيات المناخية لدراسة المعهد (INSID)، فإن أعلى درجة حرارة سجلت في شهر جويلية 38 درجة مئوية وأدنى درجة حرارة سجلت في شهر جانفي 3.8 درجة مئوية.

#### جدول رقم 03: المعدلات الشهرية للحرارة ( الفترة 1982-2003 )

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المعدل السنوي
المتوسط الحراري	3.8	4.3	7.1	10	15.3	20.9	24.6	24.3	19.5	14.0	9.0	4.7	

المصدر: (INSID) محطة الأرصاد الجوية.

#### 4-2-3- التساقط :

أكثر كمية تساقط سجلت في شهر نوفمبر 38 ملم، وأقل نسبة سجلت في شهر جويلية 2.6 ملم.

#### جدول رقم 04: المعدلات الشهرية للتساقط (المرحلة 1982-2003)

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
نسبة التساقط	22.3	11.7	17	18.3	25.1	9.4	2.6	6.8	22.4	24.3	24.2	20.2	204.3
عدد الأيام	5.6	3.5	5.1	3.6	3.4	1.9	1.2	1.9	4.7	4.3	5.3	5.4	45.9

المصدر: (INSID) محطة الأرصاد الجوية.

إن حجم التساقط الشهري يتغير كثيرا من سنة إلى أخرى وقد يتساقط في وقت قصير وبشكل غزير. وعليه يمكن ان نستنتج بأن منطقة مسيلة تؤثر عليها التغيرات المناخية وبذلك فهي معرضة لخطر الفيضان، الناتج عن هذه التغيرات.

والدراسة الطبيعية تسمح لنا بالتطرق إلى أهم العناصر المناخية، بالإضافة إلى الشبكة الهيدروغرافية للمدينة، من أجل أن نصل في النهاية إلى أهم المميزات و الخصائص التي تتميز بها مدينة المسيلة، والتي يمكن من خلالها أيضا تحديد نوع المعالجة المناسبة في هذه المنطقة.


## 2-5- الشبكة الهيدروغرافية:

من أهم المجارى المائية التي تشق منطقة مجال الدراسة نجد واد القصب ، الذي يتميز بحوض تجميع كبير جدا يمتد في كل من ولاية برج بوعريريج وسطيف علما أن نسبة كبيرة من المياه التي يجمعها هذا الحوض تصب في سد القصب ، الذي يوفر نسبة مهمة من مياه السقي خاصة الأرض المتواجدة جنوب بلدية المسيلة ، بالإضافة إلى واد القصب هناك مجموعة من الأودية الصغيرة التي تشق المجال البلدي والتي في الغالب تأخذ الاتجاه من الشمال نحو الجنوب أي من مرتفعات سلسلة جبال الحضنة شمالا وتصب في شط الحضنة جنوبا، حيث نجدها تشكل خطرا في بعض الأماكن التي تكون فيها الوديان مفتوحة على بعض التجمعات السكانية مثل تجمع غزال كما نسجل أن هذه الوديان تنشط فيها ظاهرة جرف التربة ، خاصة في المناطق الجنوبية أين نجد تكوينات جيولوجية هشة ( رسوبيات رملية طينية ).

و من أهم المجارى المائية التي تشق المدينة بالإضافة إلى واد القصب نجد كذلك:

- واد مويلحة الذي يشق الجهة الغربية لشبيليا و يحمل مياه الجهة الشمالية الغربية و يصب في واد القصب في جنوب المدينة
- واد الكرمة الذي يصب كذلك في الجهة اليمنى لواد القصب.
- واد لقمان يسيل من الشمال نحو الجنوب و يصب في الجهة الجنوبية لواد القصب ، و ينشا من حوض مائي كبير . ( المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير )

خريطة رقم (04) توضح توزع الشبكة الهيدروغرافية لمدينة مسيلة:



خريطة رقم (4) : الشبكة الهيدروغرافية التي تصب في وادي القصب السلم 1 / 50000.  
المصدر : الوكالة الوطنية للموارد المائية فرع ولاية المسيلة

2-5-1- مكونات النسيج العمراني لمدينة مسيلة:

من خلال قراءتنا للنسيج العمراني لمدينة مسيلة، ومن خلال المخطط الخاص بالمحيط الحضري، حيث تمثل كل المناطق والمساحات سواء مبنية أو غير مبنية التي لها علاقة مباشرة بالمجاري المائية من حيث قربها و بعدها من ذلك التي يسميها قانون التهيئة والتعمير بالمناطق المغمورة، وعليه فالمخطط الموالي يوضح علاقة المحيط الحضري بالمجاري التي تتواجد بمدينة مسيلة.

مخطط رقم (01) يوضح توزيع النسيج العمراني في مدينة مسيلة




المخطط رقم (01): يوضح توزيع النسيج العمراني في مدينة مسيلة  
المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالبة.

2-5-2- توجهات توسع مدينة مسيلة على حساب الأراضي الفيضية:

لاحظنا أنه في الآونة الأخيرة تمت إنجاز قطب حضري جديد في الجهة الشمالية الغربية، وهذا ما أدى بالتوازي إلى حركة عمرانية واسعة في الجهة الغربية من المدينة وكل معظم هذه العمليات التعميرية كانت على حساب الأراضي الفيضية بهذه الجهة وهي موضحة في المخطط التالي:

مخطط رقم (02) الذي يوضح اتجاه توسع المدينة في الجهة الشمالية الغربية والجهة الغربية من المدينة




مخطط رقم (02) الذي يوضح اتجاه توسع المدينة في الجهة الشمالية الغربية والجهة الغربية من المدينة  
المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالبة.

2-5-3- الأحياء المعرضة لخطر الفيضان في مدينة مسيلة:

يوضح المخطط التالي تواجد المناطق على طول خط واد القصب والمناطق الفيضية، وهي سكنات فردية عشوائية، وذاتية عتيقة ومناطق التوسع الحضري الجديدة المنجزة والتي في طور الإنجاز موضحة في المخطط أدناه هي كالتالي:

مخطط رقم (03) يوضح تموضع الأحياء في مدينة مسيلة على طول واد القصب والمناطق الفيضية



مخطط رقم (02) الذي يوضح اتجاه توسع المدينة في الجهة الشمالية الغربية والجهة الغربية من المدينة المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير + معالجة الطالبة.

2-4-4- المعطيات المجالية:

- حي الكوش:

يقع وسط مدينة المسيلة و بمحاذاة مجرى وادي القصب ، حيث تبلغ مساحته 35 هكتار و قد نشأ أثناء الفترة الاستعمارية ما بين سنتي ( 1841 و 1871 ) و يبلغ عدد سكانه 4441 نسمة و ذلك حسب إحصاء سنة 1998.

-مركز غزال:

ويقع في الجهة الجنوبية الغربية لمدينة المسيلة و يتميز بموقع محاصر بالا راضى الفلاحية و يشقه الطريق البلدي الرابط بين أولاد منصور و الطريق الوطني رقم 45 ، يتربع على مساحة قدرها 40 هكتار يسكنه 1520 نسمة و ذلك حسب إحصاء 1998 .

- مركز بوخميسة:

يقع مركز بوخميسة في الجهة الشمالية من مدينة المسيلة على الطريق الوطني رقم 45 و يمتد نسيجه السكنى على طول الطريق المذكور على مساحة قدرها 213 هكتار يقطنه 4425 نسمة حسب إحصاء 1998 .

و يتميز موقع مركز بوخميسة بتضاريس شبه معقدة تكثر فيها الشعاب و المجارى المائية التي تصب في وادي القصب و الذي يشكل الحدود الشرقية لهذا المركز .

- مركز سد القصب:

يقع في الجهة الشمالية لمدينة المسيلة بمحاذاة سد القصب و هو يعتبر تجمع ريفي و يبلغ عدد سكانه 1910 نسمة و ذلك حسب إحصاء 1998 .


- مركز أولاد بديرة:

يقع مركز أولاد بديرة في الجهة الشمالية الشرقية من مدينة المسيلة أي شرق وادي القصب على الحواف الشرقية منه و يبلغ عدد سكانه 1509 نسمة و ذلك حسب إحصاء 1998

- مركز أولاد سلامة:


وهو يقع شمال مركز أولاد بديرة و يبلغ عدد سكانه 544 نسمة حسب إحصاء 1998.

الخريطة رقم (05) توضح الأحياء المعرضة لخطر الفيضان لمدينة مسيلة



خريطة رقم (5) : التجمعات الحضرية و الريفية المعرضة لخطر الفيضانات و المتواجدة على طول مجرى وادي القصب إلى غاية شط الحضنة المصدر: ( مديرية الحماية المدنية لبلدية المسيلة، 2007).

خريطة رقم (6): الأحياء السكنية و المراكز الشبه حضرية المعرضة لخطر الفيضانات على مستوى محيط بلدية المسيلة



خريطة رقم (6): الأحياء السكنية و المراكز الشبه حضرية المعرضة لخطر الفيضانات على مستوى محيط بلدية المسيلة.  
المصدر: ( مديرية الحماية المدنية لبلدية المسيلة، 2007).

### 3-تحليل أسباب تعرض النسيج الحضري للفيضانات

الدراسة التحليلية التي قمنا بها بينت لنا أهم أسباب الفيضانات و انعكاساتها على النسيج العمراني لمدينة المسيلة، وبالتالي كل العوامل و مدى تأثير بعضها على البعض الآخر، بشكل مباشر أو غير مباشر في الرفع من حدة الخطر. فنظرا للموقع الجغرافي الذي تتميز به مدينة المسيلة، و بحكم تضاريسها في الجهة الشمالية وشدة ميلانها، وكذلك وجود مجرى واد القصب الذي يتوسط المدينة، وكذلك تواجد عدة أودية صغيرة في الجهة الغربية للمدينة ( منطقة التوسع) تتعرض مدينة المسيلة وخاصة منطقة التوسع دائما إلى سيول جارفة تأثر سلبا على النسيج العمراني. كما أن افتقار المدينة إلى حزام اخضر يلعب دورا فعالا في تخفيف سرعة و سيلان المياه المطرية و منع انجراف التربة، و جعل هذه الأخيرة أكثر نفاذية وبالتالي المساهمة في امتصاص ولو بنسبة ضئيلة من المياه المطرية. و منه الحد من خطورة الفيضانات، لذلك فنجد هذه العوامل لاتأخذ بعين الاعتبار في الدراسات العمرانية المنجزة على غرار مخطط شغل الاراضى رقم (5) و مخطط شغل الاراضى طريق حمام الضلعة واللدان يقع مجالهما في الجهة الغربية للمدينة، و التي كما ذكرنا سابقا تتواجد بها عدة أودية و مجارى مائية. كما أن تواجد السكنات القديمة و الفوضوية على ضفاف وادي القصب أدى إلى تعرضها لأخطار كبيرة نتيجة تواجد هذه البنايات في السريير الفيضي الأكبر للوادي ، ويبقى حي الكوش الأكثر تعرضا لهذه الأخطار و ما حدث في فيضانات سبتمبر 2007 يبرهن على أن الخطر يبقى دائما يهدد هذا الحي.

أما بالنسبة لوسط المدينة فان قدم شبكات الصرف و عدم الأخذ في الحسبان للأمطار الوابلية في تحديد الأقطار اللازمة و التي تأتي دوريا، أدت كلها لحدوث غمر للطرق و الأماكن العمومية على غرار فيضانات 12 أبريل 2007 و التي أدت إلى ارتفاع منسوب المياه في وسط المدينة و أدى إلى حالة دعر و خوف من طرف السكان.

بعض الصور التي توضح آثار الفيضانات في مدينة مسيلة:



الصورة رقم (02) توضح حالة فيضان واد  
قصب 2007



الصورة رقم (01) توضح حالة  
فيضانات مدينة مسيلة 2007.

المصدر: شيكوش رمضان شوقي سنة 2007،  
ص100

من خلال دراستنا الطبيعية لمجال الدراسة وتحليل مكونات النسيج العمراني اعتمدنا أيضا على وسيلة تقنية البحث التي استعملناها تمثلت في استمارة المقابلة الاتية أدناه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي معهد تسيير التقنيات الحضرية  
استمارة مقابلة موجهة لمكاتب الدراسات

1. هل تؤخذ بعين الاعتبار الأخطار الطبيعية في مخططات التهيئة و التعمير ومخططات PDAU و POS ؟  
-إذا كان الجواب بنعم كيف؟ وإذا كان الجواب بلا لماذا؟.



2. في المشاريع الحالية و المستقبلية، ما مدى 'تقنين الأخطار الطبيعية'؟  
-و ماهي القوانين التي تسييرها؟



3. كيف يتم الربط بين قوانين التهيئة والتعمير و مخططات الوقاية من الأخطار الطبيعية "PPR"؟



4. ماهي مختلف الهيئات التي تقوم بالدراسات التقنية و التشريعية في إنجاز المخططات العمرانية التي تراعي الأخطار؟.

كانت إجابة معظم مكاتب الدراسات كالتالي:

تهربوا من الإجابة وذلك لعدم وجود "وثائق تقنية نظامية" يعتمدون عليها في تخطيط و تنظيم المشاريع، فكل مكتب دراسات بجهدده حسب ما يراه مناسبا.

## الخلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التعريف بشط الحضنة وكذلك لأهم التجمعات الحضرية المعرضة لأخطار الفيضانات، كما قمنا بدراسة خطر الفيضانات على محيط مدينة المسيلة لاعتبارها أهم تجمع حضري يعانى من أخطار الفيضانات.

لذلك فإن الدراسة الهيدرولوغياية أعطت لنا نتائج جد هامة تفسر و تبرر حدوث خطر الفيضانات في مدينة المسيلة، باعتبارها تجمع حضري تتخلله عدة مجارى مائية أهمها وادي القصب و وادي المويلحة.

وبتحليل النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة المناخية، لاحظنا بأنه نظرا لموقع موقع مدينة المسيلة المنخفض و كميات التساقط السنوية المسجلة لمدة عشر سنوات و التي لها دور كبير في دراسة حساسية المدينة لتعرضها لخطر الفيضانات و لتأثيراتها الكارثية.

كما أننا استنتجنا من دراسة الأوابل ( الأمطار التي تتميز بالشدة و بكمية التساقط الكبيرة ) و التي لها أحواض تجميعية تصب في وادي القصب و وادي المويلحة و اللذان عند فيضانهما يشكلان أخطارا على جميع المراكز الحضرية والشبه حضرية المتواجدة على ضفاف مجراهما.

لذلك فإن الموازنة بين قطاع البناء بشتى تدخلاته مع باقي القطاعات الأخرى الطبيعية خاصة، تضمن الحيوية في مختلف المجالات الحضرية بمفهوم واضح لتجسيد سياسة الوقاية من الكوارث الطبيعية لتجنب الغموض الذي يشوبها من الناحية القانونية التقنية في ظل توجهات معاشية تنفادي وتقلل من خطر الفيضانات في مدينة المسيلة وبذلك فإننا يمكن القول بأن المنظومة القانونية للتهيئة تقوم بشكل غير كافي من التنظيم والوقاية للمحيط الحضري لمدينة مسيلة وبذلك فخطر الفيضانات ما يزال يشكل خوفا على الأرواح والممتلكات في هذه المدينة.

## الخلاصة العامة

لقد أدى الحدوث المتكرر للعديد من الأخطار والكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات انزلاق التربة..) اهتمام العديد من المختصين وفي كثير من المجالات مما وجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تأثيراتها على الإنسان ومحيطه الحضري. وقد وضعت الجزائر مجموعة قوانين و تشريعات تعمل على تفادي أو التصدي لمثل هذه الأخطار(خطر الفيضانات) منها قوانين التهيئة والتعمير التي تحدد المناطق القابلة والغير قابلة للتعمير.

فقد تطرقنا في موضوع بحثنا هذا إلى خطر الفيضانات كنوع من الأخطار التي بات حدوثها متكررا في السنوات الأخيرة، من خلال دراسة شاملة ومتسلسلة من تعريف بهذه الظاهرة، أسباب حدوثها وآثارها كما عرجنا على بعض الأمثلة الحية في الجزائر وبعض مناطق العالم من خلال نبذة تاريخية لهذه الظاهرة، وعرض نماذج عن كيفية التصدي أو الوقاية لهذا الخطر إذ نجد أن الجزائر انتهجت سياسة وضع قوانين و مراسيم تنفيذية، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

-ظاهرة الفيضانات أصبحت مفهوم عالمي يمس الإنسانية أجمع.

-تجنيد كل دول "ONU" للتصدي لهذه الظاهرة.

-وجود العديد من الدراسات النظرية و التطبيقية في بعض الدول الغربية وكذا الدول المجاورة لنا (المغرب، السودان..)، لكن في الجزائر لاحظنا وجود قوانين تسيير الكوارث الطبيعية وقلة المواد في قوانين التهيئة والتعمير مما يدل على تهميش هذه الظاهرة في تخطيط المدن، والتركيز على ما بعد حدوثها، وخاصة فيما يتعلق بتسييرها.

وإذا أسقطنا نتائج بحثنا هذا على الفرضية " نعتقد أن المهتمين بهذا الموضوع قد عملوا على جوانب عدة للمساهمة في تسيير الفيضانات وذلك بإيجاد أدوات في قانون التهيئة والتعمير تضبط الأخطار الطبيعية". نجد أنها محققة جزئيا بحيث لا توجد قوانين جزائرية تكفي للتكفل بهذا النوع من الأخطار حتى أن قوانين التهيئة والتعمير لها دور معتبر ليس بالأهمية البالغة في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية وغياب الأدوات لتجسيدها على أرض الواقع.

ومن هنا يمكن لنا أن نوصي ببعض التوصيات منها:

-إدراج ظاهرة الفيضانات بصفة مباشرة ومفصلة في قوانين التهيئة والتعمير، وبيان كيف نأخذها بعين الاعتبار وهذا ما بدأ يصل إليه الغرب تحت عنوان "ال عمران المرن" أو المدينة المرنة"

-إيجاد ميكانيزمات "مواد قانونية" تجبر و تبين لمكاتب الدراسات كيفية أخذ هذا النوع من الأخطار في المخططات العمرانية وذلك من خلال "الوثائق التقنية القانونية"  
-أدوات التعمير هي وسيلة لتنظيم و تخطيط الفضاءات العمرانية بصفة عامة.

## قائمة المراجع:

- أوكونر، وجون كوستا، أكبر فيضان في العالم في الماضي والحاضر : أسبابها ومقادير التعميم، جامعة واشنطن 2004.
- سيد محمد التوني ونسمات عبد القادر، عن الإسكان والعمران، أبحاث مختارة من المؤتمرات الدولية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية.
- عباس أبو شامة عبد المحمود، إدارة الكوارث، جامعة الرياض، 2009.
- مجلة المدرسة العامة للدفاع المدني، المملكة العربية السعودية، العدد 65 .
- فوزي بودقة - وجه مدينة الجزائر وجوانب من مسارها العمراني - مجلة انسانيات-العدد 44-45 -السنة 2009 .
- الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الإقتصادية و القانونية العدد- 11 جانفي . 2014 -ص32 .
- محمد جاسم العاني -دور المخططات العامة لمدينة بنغازي في استيعاب الموروث العمراني- مجلة الباحث-عدد مزدوج (5-6) السنة السادسة-كلية الآداب جامعة قاريونس. بلا تاريخ).
- وزارة التهيئة والتعمير-الجزائر غدا وضعية التراب الوطني -الجزء الأول -ديوان المطبوعات الجامعية - بن عكنون 1995.
- الموسوعة الحرة للكوارث الطبيعية <http://ar.wikipedia.org>

## قائمة المذكرات

- أحمد مالكي، التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب، بحث لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007-2008.
- شيكوش رمضان شوقي، العمران وأخطار الفيضانات، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة 2007.
- رامول سهام، حساسية الأخطار الطبيعية بولاية قالمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2010.
- أحمد عقاقبة، خطر الفيضانات في المناطق شبه الجافة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2005.
- حساني حسين، إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة الشلف، جانفي 2014.
- رفيقة سنوسي-أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق دراسة حالة مدينة باتنة ماجستير هندسة معمارية -جامعة باتنة-2011.
- رياض تومي، أدوات التهيئة والتعمير واشكالية التنمية الحضرية، مدينة الحروش نموذجاً، ماجستير علم الاجتماع الحضري، جامعة قسنطينة 2006.
- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2012.
- نحيلة سمية وزميلاتها، تهيئة منطقة توسع سياحي وفق البعد البيئي للتنمية المستدامة، مذكرة تخرج مهندس دولة، جامعة المسيلة، جوان 2014.
- زوبيري أحمد وزملاؤه، تأثير الفيضانات على الوسط الحضري، مذكرة ليسانس، جامعة المسيلة 2009.

## قائمة الملاحق:

### القوانين:

-قانون رقم 02-11 المؤرخ في ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(26).

-قانون رقم 02-82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل06 فبراير 1982 يتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة أراضي البناء، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(34).

-قانون رقم 25-90 المؤرخ في أول جمادى الأولى 1411 الموافق ل18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(52)

-قانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(52).

-قانون رقم 30-09 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(77).

-قانون رقم 91-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(62).

-قانون رقم 20-01 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(62).

### المراسيم:

-مرسوم تنفيذي رقم 175-91 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل14 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(69)

-مرسوم تنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل14 مايو 1991 يحدد كفايات التحضير لشهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(60).

-مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل14 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (69).

-مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل14 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (69).

-مرسوم رقم 68-06 المؤرخ في 11 شوال 1387 الموافق ل 11 يناير 1968 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتشديد البناءات على طول بعض الطرق تطبيقا للمادة 91 من قانون التعمير والإسكان، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (69).

-مرسوم رقم 75-109 يتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر 75-67، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (06).

-مرسوم رقم 75-110 يتضمن تنظيم البناءات التابعة للأمر 75-67، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (06).

-مرسوم 85-211 يحدد كفايات تسليم رخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (17).

-مرسوم رقم 85-212 يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود و/ أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (17).

-مرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق ل21 أبريل 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (10).

-مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 02 شعبان 1410 الموافق ل27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم (10).

-مرسوم تنفيذي 317-05 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق ل10 سبتمبر 2000 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد آل PDAU والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(83).

-مرسوم تنفيذي 318-06 المؤرخ في 06 شعبان 1426 الموافق ل10 سبتمبر 2000 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 177 المؤرخ في 28 مايو 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد ال POS والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(83).

#### الأوامر والقرارات:

-أمر رقم 75-67 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(06).

-أمر رقم 85-01 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1405 الموافق ل13 غشت 1985 يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(34).

-قرار مؤرخ في 10 شوال 1387 الموافق 10 يناير 1968 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجزائرية لمنظمة الوقاية من أخطار البناء والأشغال العمومية بصفة مؤقتة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم(69).

## الملخص

للأخطار الطبيعية آثار مدمرة على الإنسان و محيطه الحضري وهذا ما دفعه إلى التفكير الدائم في وضع حلول ناجعة للتقليل والتعايش معها، لكن ظاهرة الفيضانات أصبحت مشكلة عالمية خصصت لها كل السبل للمساهمة و التصدي لها في ظل التغيرات المناخية.

في هذا الصدد أصدرت الجزائر قوانين و مراسيم تنظيمية للتقليل من حدتها، فكانت نقطة انطلاق هذه القوانين من القانون 90-29 المؤرخ في ديسمبر 1990 إلى يومنا هذا ومن بين أهم القوانين المكمل له قانون الوقاية من الأخطار الكبرى 04-20 لكن هذا الأخير بقي مهمش وغير مدمج في عمليات التنظيم و التخطيط، وعليه فإن قوانين التهيئة و التعمير بقيت نظرية تفتقر إلى ميكانيزمات تضبط عمليات التهيئة و التعمير في ظل الكوارث الطبيعية.

لذلك أردنا أن نتعرف من خلال بحثنا هذا ما مدى مساهمة قوانين البناء و التعمير في التقليل من هذه الفيضانات.

وهل تؤخذ بعين الاعتبار في تخطيط المدن والأحياء أم لا؟.

وكيف ينعكس ذلك من خلال قوانين التهيئة و التعمير؟.

## RESUME

Natural hazards devastating effects on human and urban surroundings and this is what allow him to permanent thinking in the development of effective solutions to reduce and live with it, but the flooding phenomenon has become a global problem that allocated all the ways to contribute and to address them in the shade of climate change. In this regard, Algeria passed laws and regulatory decrees to reduce the severity, was the launch of these laws point of law 90-29 dated December 1990 to this day among the most important complementary laws prevent him from major dangers Law 04-20 but the latter remained marginalized and Built in the organization and planning processes, and therefore the configuration and reconstruction laws remained theory lacks the mechanisms of control the configuration and reconstruction operations in shade of natural disasters.

So we wanted to know from our research that the extent of the contribution of building codes and reconstruction in reducing these floods .

It will be taken into account in the planning of cities and neighborhoods or not ?

And how this is reflected through the initialization and reconstruction laws ?